وثيقـة المنامـة

للنظام (القانون) الموحد

للإجراءات المدنية - المرافعات

بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1423 - 2002 م

تقديــم :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ..

يسر قطاع الشئون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج ان يقدم هذا النظام (القانون) المسمى : وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للإجراءات المدنية _ المرافعات _ بدول مجلس التعاون .

وهذا النظام (القانون) يتكون من (325) مادة اشتملت على الأحكام المتعلقة بالترافع أمام المحاكم المدنية بما في ذلك تحديد اختصاص المحاكم ورفع الدعوى وقيدها , وحضور الخصوم وغيابهم , والتوكيل بالخصومة , واختصاصات النيابة العامة (الادعاء العام) ، وإجراءات الجلسة ونظامها , والدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ، ووقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاؤها, وتركها , وطرق الطعن في الأحكام بما يشمل الاستئناف والتماس إعادة النظر, والتمييز (النقض), والعرض والإيداع, والتحكيم وكيفية تنفيذ الأحكام, والحجوزات وما يتعلق بها .

وهذه هي الصيغة التي توصلت إليها لجنة من الخبراء المختصين في الدول الأعضاء , ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل بدول المجلس في اجتماعهم الثالث عشر الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 7 - 8 شعبان 1422هـ الموافق 23 - 24 اكتوبر 2001م . واعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في مسقط - سلطنة عمان بتاريخ 15 - 16 شوال 1422هـ الموافق 30 - 31 ديسمبر 2001م كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات .

نأمل أن يحقق هذا النظام (القانون) الهدف المرجو من إقراره حتى تتمكن الدول الأعضاء من التنسيق والتقريب بين أنظمتها تحقيقاً للأهداف التي نص عليها النظام الأساسي لمجلس التعاون .

والله ولــي التوفيــق ,,,,

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد الإجراءات

المدنية ـ المرافعات ـ بدول مجلس التعاون

الباب التمهيدي

أحكام عامة

المـادة (1)

1 _ تسري قوانين الاجراءات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها , ويستثنى من ذلك :

(أ) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى .

(ب) القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

(ج) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

2 _ وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً مالم ينص على غير ذلك .

3 _ ولا يجري ما يستحدث من مواعيد عدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الاجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها .

المـادة (2)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

المـادة (3)

1 _ اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا اذا تم الاعلان خلاله .

2 _ واذا نص القانون على ان يتم اجراء ما بالايداع وجب أن يتم الايداع خلال الميعاد المحدد في القانون .

المـادة (4)

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين ، مالم يكن قد حلفها عند تعيينه أو عند الترخيص له بالترجمة .

المـادة (5)

1 _ يتم الاعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمة بواسطة مندوب الاعلان أو بالطريقة التي يحددها القانون .

2 _ واذا تعذر على مندوب الاعلان اجراء الاعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على القاضي المختص او رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير .

المـادة (6)

1 _ لا يجوز اجراء أي اعلان أو البدء في اجراء من اجراءات التنفيذ بواسطة مندوبي الاعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية الا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة.

2 _ أما بالنسبة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة فيكون موعد الاعلان أو بدء التنفيذ فيما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها .

المـادة (7)

يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على البيانات الآتية : -

1 - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعلان .

2 – اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

3 – أسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الاعلان فآخر موطن كان له ومحل عمله .

4 – اسم القائم بالاعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه على الأصل والصورة.

5 - موضوع الاعلان .

6 – أسم من سلم إليه الاعلان وصفته ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة ابهامه على الأصل بالتسلم أو أثبات امتناعه وسببه .

المـادة (8)

1 – تسلم صورة الاعلان إلى نفس الشخص المراد اعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون ، ويكون موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا.

2 – وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد .

3 – واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الصورة فيه إلى أي من الساكنين معه من الازواج أو الأقارب أو الأصهار واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه ان يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو أنه من الموظفين فيه وفي جميع الأحوال لا تسلم صورة الاعلان إلا إلى شخص يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه .

4 – واذا لم يكن أحد الاشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجوداً وقت الاعلان أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه أو أتضح أنه فاقد الأهلية وجب

على القائم بالاعلان اثبات ذلك في الاصل والصورة ويعرض الامر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الاحوال ليأمر بتعليق صورة من الاعلان في لوحة الاعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد اعلانه أو باب آخر مكان أقام فيه او بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة اجنبية إذا اقتضى الأمر ذلك.

5 – واذا لم يبين المراد اعلانه موطنه المختار في الاحوال التي يلزمه القانون بذلك أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو الغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه بذلك جاز اعلانه على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

6 – واذا تحققت المحكمة انه ليس للمطلوب اعلانه موطن او محل عمل معلوم فيجرى اعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة اجنبية اذا اقتضى الامر ذلك ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لاجراء الاعلان .

المـادة (9)

فيما عدا مانص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي:

1 – ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم الى من يمثلها قانونا .

2 – ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامة وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما فاذا لم يكن لها مركز ادارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .

3 – ما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة تسلم الى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانونا في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم الى احد موظفي مكتبه .

4 – ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم الى الإدارة المختصة لتبليغها اليهم .

5 – ما يتعلق بالمسجونين تسلم الى ادارة المكان المودعين فيه لتبليغها اليهم .

6 – ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم الى الربان لتبليغها اليهم .

7 – ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يتم اعلانهم بالطرق الدبلوماسية بواسطة النيابة العامة (الادعاء العام) ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة بإتفاقيات خاصة .

المـادة (10)

يعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تبليغ الصورة وفقا للاحكام السابقة .

المـادة (11)

1 – اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد وينقضي الميعاد بانقضاء اوقات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه .

2 – واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضى بها على الوجه المتقدم .

3 – أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حدوث الأجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .

4 – وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليوم الذي يقابله من الشهر أو السنة التالية .

5 – وفي جميع الاحوال اذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها .

6 – وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم المعتمد في الدولة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المـادة (12)

1 – يضاف الى المواعيد المبينة في هذا القانون ميعاد مسافة عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة وستون يوماً لمن يكون موطنه خارج الدولة .

2 – ويجوز تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقاص ميعاد المسافة بأمر من القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

3 – ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الدولة اثناء وجوده بها ، وانما يجوز للقاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال عند نظر الدعوى أن يأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على الا تجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو اعلن في موطنه بالخارج .

المـادة (13)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء .

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء .

المـادة (14)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام :

1 – لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته .

2 – ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه .

3 – ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً .

المـادة (15)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في

الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

المـادة (16)

اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخر فان الاخير يكون صحيحاً باعتباره الاجراء الذي توافرت عناصره واذا كان الاجراء باطلا في شق منه فأن هذا الشق وحده الذي يبطل .

ولا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة له اذا لم تكن مبنية عليه .

المـادة (17)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي والا كان العمل باطلا ، ويعتبر محضر الجلسة سندا رسميا لما دون فيه .

المـادة (18)

لايجوز لمندوبي الاعلان ولا للكتبة ، ولا لغيرهم من أعوان القضاء ، أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو اقاربهم أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، والا كان هذا العمل باطلا .

المـادة (19)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية التي ترفع أمام محاكم الدولة مالم ينص القانون على غير ذلك .

الكتـاب الأول

التداعي أمـام المحـاكـم

البـاب الأول

اختصاصـات المحـاكـم

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المـادة (20)

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار في الخارج تختص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفع على المواطن ، والدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في الدولة .

المـادة (21)

تختص المحاكم بنظر الدعوى على الاجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في الدولة في الحالات الاتية :

1 _ اذا كان له في الدولة موطن مختار.

2 _ اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال في الدولة أو ارث لمواطن أو تركة فتحت فيها.

3 _ اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام ابرم أو نفذ أو كان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها أو بواقعة حدثت فيها أو بافلاس اشهر في احد محاكمها.

4 _ اذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها.

5 _ اذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس اذا كان طالب النفقة أو

الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة .

6 _ اذا كانت متعلقة بالاحوال الشخصية وكان المدعي مواطنا أو اجنبيا له موطن في الدولة وذلك اذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى .

7 _ اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في الدولة .

المـادة (22)

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية الداخلة في اختصاصها ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ، ويقتضي حسن سير العدالة ان ينظر معها ، وكذلك تختص بالامر بالاجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الاصلية .

المـادة (23)

اذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها.

المـادة (24)

يقع باطلا كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل.

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي والقيمي للمحاكم

المـادة (25)

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتداء في الدعاوى المدنية والتجارية التي لاتزيد قيمتها على الحد الاقصى الذى يعينه قانون كل دولة ، كما يحدد القانون قواعد تقدير قيمة الدعاوى ، واذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على نصاب اختصاص المحكمة الجزئية.

المـادة (26)

تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع اليها عن

الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون.

المـادة (27)

1 _ يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2 _ على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية.

المـادة (28)

يختص القضاء المستعجل بالحكم بفرض الحراسة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الاموال ، قام في شأنه نزاع ، أو كان الحق فيه غير ثابت ، اذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

المـادة (29)

تختص الدوائر الابتدائية الجزئية المشكلة من قاض فرد بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ( ) والدعاوى المتقابلة أيا كانت قيمتها ودعاوى الاحوال الشخصية .

وتختص الدوائر الابتدائية الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة بالفصل فيما يأتي:

1 _ الدعاوى المدنية والتجارية التي تجاوز قيمتها ( ) والدعاوى غير مقدرة القيمة .

2 _ الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات أو حق عيني عليها أيا كانت قيمة العقار أو الحق المتنازع عليه .

3 _ ويكون الحكم الصادر من الدوائر المتقدم بيانها انتهائيا اذا لم تجاوز قيمة الدعوى ( ) .

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي للمحاكم

المـادة (30)

1 _ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، فان لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامته أو محل عمله .

2 _ ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر ، وذلك في دعاوى التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال .

3 _ ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة التي تم الاتفاق ، أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها، أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

4 _ واذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم .

5 _ في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 31 ومن 33 الى 38 يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع ، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل اقامته أو محل عمله .

المـادة (31)

1 _ في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار ، أو أحد اجزائه ، اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة .

2 _ وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

المـادة (32)

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة ، أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة ، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها ، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المـادة (33)

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسمة من دائن التركة أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى.

المـادة (34)

1 _ الدعاوى المتعلقة بالافلاس تجاريا تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس ، واذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية.

2 _ واذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى امام المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه.

3 _ اما الدعاوى الناشئة عن التفليس ، فتقام امام المحكمة التي قضت بأشهار الافلاس .

المـادة (35)

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والاجراء لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها.

المـادة (36)

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه.

المـادة (37)

1 _ في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء وقتي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة ، والتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، أو للمحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها.

2 _ وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ .

المـادة (38)

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بالفصل في الطلبات العارضة ، على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة ، اذا ثبت أن الدعوى الاصلية لم تقم إلا بقصد احضاره امام محكمة غير محكمته المختصة .

المـادة (39)

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل اقامة في الدولة ، ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة على موجب الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي ، أو محل اقامته ، فإن لم يكن للمدعي موطن ولا محل اقامة في الدولة كان الاختصاص لمحكمة العاصمة .

المـادة (40)

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطن مختار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ.

الباب الثانـي

رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها

الفصل الاول

رفع الدعوى وقيدها

المـادة (41)

ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع ادارة كتابها ، ويجب ان تشتمل الصحيفة على البيانات الاتية :

1 _ اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله.

2 _ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ، فان لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له.

3 _ تعيين موطن مختار للمدعي في الدولة ان لم يكن له موطن فيها.

4 _ موضوع الدعوى والطبات وأسانيدها.

5 _ تاريخ تقديم صحيفة الدعوى للمحكمة .

6 _ المحكمة المرفوعة امامها الدعوى.

7 _ توقيع رافع الدعوى أو من يمثله.

المـادة (42)

1 _ ميعاد الحضور امام المحكمة عشرة ايام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد الى ثلاثة ايام .

2 _ وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصل الاعلان للخصم نفسه الا اذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

3 _ ويكون نقص المواعيد في الاحوال المتقدمة باذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الامور المستعجلة بحسب الاحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.

4 _ ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المـادة (43)

1 _ تقوم ادارة الكتاب بعد استيفاء الرسم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل ادارة الكتاب في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقع المدعي أو من يمثله بما يفيد علمه بالجلسة.

2 _ وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لاثارها من تاريخ قيدها.

المـادة (44)

1 _ على المدعي عند تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صورا منها بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لادارة الكتاب تحفظ بملف خاص وعليه أن يقدم مع الصحيفة صورا لجميع المستندات المؤيدة لدعواه.

2 _ وعلى المدعى عليه ان يودع مذكرة بدفاعه وصورا لمستنداته موقعا عليها منه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الاقل.

3 _ وعند المنازعة في صحة صور المستندات تحدد المحكمة اقرب جلسة لتقديم اصولها.

4 _ ويجب أن تكون المستندات مترجمة رسميا اذا كانت محررة بلغة اجنبية.

المـادة (45)

1 _ تقوم ادارة الكتاب في اليوم التالي على الاكثر لقيد الصحيفة بتسليم صورة الصحيفة وما يرافقها من صور اوراق ومستندات الى الجهة المنوط بها أمر اعلانها وذلك لاجراء الاعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الاعلان الى ادارة الكتاب.

2 _ ويجب اعلان صحيفة الدعوى خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تسليمها الى القائم بالاعلان ، واذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في اثناء هذا الميعاد ، فعندئذ يجب ان يتم الاعلان قبل الجلسة.

3 _ ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين السابقتين.

المـادة (46)

إذا حضر المدعي والمدعى عليه امام المحكمة من تلقاء أنفسهما وعرضا عليها نزاعا فللمحكمة ان تسمع الدعوى في الحال وتفصل فيها ان أمكن ، والا حددت لها جلسة أخرى ، وعلى كاتب المحكمة ان يستوفي اجراءات قيدها بالجدول وتتم اجراءات التقاضي في محضر الجلسة مباشرة .

الفصل الثانـي

تقدير قيمة الدعوى

المـادة (47)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الاحوال يكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم ، ويدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات ، وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ، مع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته.

المـادة (48)

1 _ اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل المحكمة

2 _ اذا ارتابت المحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة.

3 _ اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير عملة الدولة ، فتقدر الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من عملتها.

4 _ الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

5 _ اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه ، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل ، تقدر الدعوى بقيمة اكبر البدلين.

6 _ اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله أو فسخه ، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

7 _ تقدر دعوى اخلاء العين المؤجرة بقيمة بدل الايجار السنوي.

8 _ اذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تبعي ، تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني ايهما اقل ، اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال ، فتقدر باعتبار قيمته.

9 _ اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

10 _ اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، اعتبرت قيمتها ( ) .

البـاب الثالـث

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

المـادة (49)

يحضر الخصوم بانفسهم في اليوم المعين لنظر الدعوى ، أو يحضر عنهم من يوكلونه .

المـادة (50)

1 _ اذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أول جلسة قررت المحكمة شطب الدعوى .

2 _ واذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه في أي جلسة تالية حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها ، والا قررت شطبها ، وذلك بعد التحقق من صحة الاعلان .

3 _ واذا بقيت الدعوى مشطوبة ثلاثة أشهر ، ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، ولا يترتب على ذلك سقوط الحق المطالب به.

4 _ وتنظر المحكمة في الدعوى اذا تخلف المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الاولى ، أو في أية جلسة أخرى ، مع ثبوت العلم بها قانونا وحضور المدعى عليه.

المـادة (51)

1 _ اذا حضر المدعى عليه في اية جلسة ، أو اودع مذكرة بدفاعه ، اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

2 _ ولا يجوز للمدعي ان يبدي في الجلسة التي تخلف عنها خصمه طلبات جديدة أو ان يعدل في الطلبات الاولى مالم يكن التعديل لمصلحة المدعى عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه .

3 _ كما لايجوز للمدعى عليه ان يطلب في غيبة المدعي الحكم عليه بطلب ما .

المـادة (52)

1 _ اذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فاذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضية الى جلسة تالية ، يعلن المدعي بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكما بمثابة الحضوري.

2 _ واذا تعدد المدعى عليهم ، وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الاخر لم يعلن لشخصه ، وتخلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الاولى ، أو عن تقديم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية ، يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى بمثابة الحضوري في حق المدعى عليهم جميعا.

المـادة (53)

1 _ اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية ويعاد اعلانه لها اعلانا صحيحا.

2 _ واذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها ادارة كتاب المحكمة .

الفصل الثاني

التوكيل بالخصومة

المـادة (54)

1 _ تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقا لاحكام القانون .

2 _ ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي.

3 _ ويجوز ان يتم التوكيل بتقرير يدون في محضرالجلسة.

المـادة (55)

1 _ صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبرا في اعلان الاوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة ان يتخذ له موطنا فيها.

2 _ ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا اعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه.

3 _ ولا يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة في وقت غير لائق ، وبدون اذن من المحكمة .

المـادة (56)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعلان هذا الحكم وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.

المـادة (57)

1 _ كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في ذات الجلسة.

2 _ ولا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعى به ، أو التنازل عنه ، أو الصلح أو التحكيم فيه ، أو قبول اليمين أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا ، أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير أو العرض الحقيقي أو قبوله أو أي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

المـادة (58)

لا يجوز لاحد القضاة ، ولا للنائب العام (المدعي العام) ، ولا لأحد أعضاء النيابة (الادعاء العام) ، ولا لأحد العاملين بالمحاكم ان يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة ، سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ، ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع هو لها ، والا كان العمل باطلا ، ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

البـاب الرابـع

تدخل النيابة العامة (الادعاء العام)

المـادة (59)

للنيابة العامة (الادعاء العام) رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

المـادة (60)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة ، يجب على النيابة العامة (الادعاء العام) ان تتدخل في الحالات التالية والا كان الحكم باطلا :

1 _ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها.

2 _ الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا.

3 _ الدعاوى الخاصة بعديمي الاهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

4 _ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.

5 _ دعاوى رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

6 _ كل حالة اخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها.

المـادة (61)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامة (الادعاء العام) ان تتدخل في الحالات الاتية :

1 _ عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

2 _ الصلح الواقي من الافلاس التجاري .

3 _ الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

4 _ كل حالة اخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

المـادة (62)

يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بارسال ملف القضية الى النيابة العامة (الادعاء العام) ، اذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ، ويكون تدخل النيابة العامة (الادعاء العام) في هذه الحالة وجوبيا.

المـادة (63)

1 _ تعتبر النيابة العامة (الادعاء العام) ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نص القانون على ذلك.

2 _ وفي جميع الاحوال لا يتعين حضور النيابة العامة (الادعاء العام) عند النطق بالحكم.

المـادة (64)

في جميع الاحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة (الادعاء العام) ، يجب على ادارة كتاب المحكمة اخطار النيابة (الادعاء العام) كتابة بمجرد قيد الدعوى ، فاذا عرضت اثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة (الادعاء العام) فيكون اخطارها بناء على امر من المحكمة .

المـادة (65)

تمنح النيابة العامة (الادعاء العام) بناء على طلبها ميعاد سبعة ايام على الاقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعد من اليوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية.

المـادة (66)

يكون تدخل النيابة العامة (الادعاء العام) في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل اقفال باب المرافعة فيها.

المـادة (67)

في جميع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة (الادعاء العام) طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ، ولا يقدموا مذكرات جديدة ، وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة (الادعاء العام) ، ومع ذلك يجوز للمحكمة ، في الاحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها ، وفي اعادة المرافعة وتكون النيابة العامة (الادعاء العام) آخر من يتكلم .

المـادة (68)

للنيابة العامة (الادعاء العام) الطعن في الحكم في الاحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ، اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام ، أو اذا نص

القانون على ذلك .

الباب الخامس

اجراءات الجلسة ونظامها

الفصل الاول

اجراءات الجلسة

المادة (69)

تجرى المرافعة في أول جلسة ، واذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في امكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة (44) قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فاذا ترتب على قبول المستندات تأجيل الدعوى جاز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ( ).

ومع ذلك ، يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضه.

المادة (70)

تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن ( ) ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ، له ماللاحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة ، كلها أو بعضها ، إذا أبدى عذرا مقبولاً.

المـادة (71)

يجوز تنفيذ حكم الغرامة الصادر طبقا لاحكام المادتين 68،69 بواسطة المحكمة التي اصدرته بعد اخطار المحكوم عليه ان لم يكن حاضرا بالجلسة.

المـادة (72)

1 _ يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل اثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة في الجلسة.

2 _ وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح الخصوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها.

3 _ ويجوز للمحكمة عند حجز الدعوى للحكم ان تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها.

المـادة (73)

للمحكمة أن تعرض الصلح ولها من أجل ذلك أن تأمر بحضور الخصوم شخصيا فاذا تم الصلح أثبت في محضر الجلسة ، أو الحق اتفاقهما بالمحضر ، ويوقع عليه في جميع الاحوال من الطرفين والقاضي وأمين السر ويعتبر المحضر في قوة سند واجب التنفيذ.

المـادة (74)

لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم الا لعذر مقبول ، على ألا تجاوز فترة التأجيل اسبوعين .

الفصـل الثانــي

نظـام الجلسـة

المـادة (75)

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام ، أو مراعاة للاداب ، أو لحرمة الاسرة أو إذا نص القانون على اجرائها سرا .

المـادة (76)

للمحكمة ان تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو السلطة المختصة ، كما لها الاستعانة بمترجم من أي جهة أخرى ، اذا رأت ضرورة لذلك .

المـادة (77)

1 _ ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحكمة .

2 _ للمدعي حق البدء في الدعوى الا اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة في صحيفة الدعوى وادعى ان هناك اسبابا قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه.

(أ) للخصم الذي يملك حق البدء في الدعوى ان يسرد دعواه وان يقدم بينته لاثباتها وللخصم الاخر بعدئذ ان يسرد دفاعه وان يقدم بياناته لاثباتها.

(ب) وللخصم الذي بدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم.

(ج) وتستمع المحكمة لمرافعة الخصوم ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم.

3 _ للمحكمة ان تستجوب الخصوم وان تستمع لشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته.

المـادة (78)

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه . ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الاحكام .

المـادة (79)

1 _ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ويكون له في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فاذا لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحجزه اربعا وعشرين ساعة ، أو بتغريمه ( ) ويكون حكمها بذلك نهائيا .

2 _ وللمحكمة قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرة السابقة.

المـادة (80)

للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الاداب من أية ورقة من اوراق المرافعات أو المذكرات.

المـادة (81)

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ، ثم يأمر باحالة الاوراق الى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء لاجراء ما يلزم فيها ، وله اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

المـادة (82)

1 _ للمحكمة ان تحاكم من تقع منه اثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على

احد اعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة.

2 _ وللمحكمة ايضا ان تأمر بتوقيف من شهد زورا بالجلسة وتحيله للنيابة العامة (الادعاء العام) .

3 _ ويكون حكم المحكمة في هذه الاحوال نافذا ولو حصل استئنافه.

الباب السادس

الدفوع والادخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفوع

المادة (83)

1 _ الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع امامها أو للارتباط ، والدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات الغير متصلة ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول ، والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع ، اذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

2 _ ويجب ابداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام معا ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

المادة (84)

1 _ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في اية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

2 _ واذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بسبب عدم اختصاصها المحلي ، وجب عليها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .

المـادة (85)

بطلان اعلان صحف الدعاوى واوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب الاعلان ، أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة المحددة في هذا الاعلان ، أو بايداع مذكرة بدفاعه ، وذلك بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

المـادة (86)

1 _ الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

2 _ واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس سليم اجلت الدعوى لاعلان ذي الصفة بناء على طلب المدعي.

3 _ واذا كانت الدعوى مرفوعة على جهة حكومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح الى يوم رفع الدعوى ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها.

المـادة (87)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

المـادة (88)

تحكم المحكمة في الدفوع على استقلال مالم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

الفصل الثانـي

الادخال والتدخل

المـادة (89)

للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويجوز للمدعى عليه اذا ادعى ان له حقا في الرجوع بالحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى ان يقدم طلبا مكتوبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى ، ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، كما يجوز ادخاله في الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافق امام المحكمة على هذا الاجراء .

المـادة (90)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة.

المـادة (91)

1 _ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة ، أو لاظهار الحقيقة ، وتحدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليها ، كما تعين مركزه في الخصومة وتأمر باعلانه لتلك الجلسة ، وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

2 _ كما يجوز للمحكمة أن تكلف ادارة الكتاب باعلان ملخص واف من طلبات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

المـادة (92)

1 _ للمدعي أو المدعى عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي ارتباطا يجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا.

2 _ وتقدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها.

المـادة (93)

للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة :

1 _ ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

2 _ ما يكون مكملا للطلب الاصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

3 _ ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حالة.

4 _ طلب الامر باجراء تحفظي.

5 _ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الاصلي.

المـادة (94)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:

1 _ طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها.

2 _ أي طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته ، كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

3 _ أي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

4 _ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الاصلية.

المـادة (95)

1 _ لا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة.

2 _ وتحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

البـاب السـابـع

وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها

وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

الفصـل الاول

وقـف الخصـومـة

المـادة (96)

1 _ يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لاتزيد على ستة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف اثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لاجراء ما . ولايجوز لاي من الطرفين

ان يعجل الدعوى خلال تلك المدة الا بموافقة خصمه.

2 _ واذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية ايام التالية لنهاية الاجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

المـادة (97)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى.

الفصـل الثـانـي

انقطـاع سيـر الخصومـة

المـادة (98)

1 _ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين.

2 _ ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر اذا رغب في ذلك.

3 _ ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

المـادة (99)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة ، أو زالت

صفته بناء على طلب الطرف الاخر ، أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك ، وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

المـادة (100)

اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة ان تقضي فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية ، أو ان تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي ، أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الاخر.

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها

المـادة (101)

1 _ لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة ، متى انقضت ستة اشهر من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي.

2 _ ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي.

3 _ وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمي الاهلية أو ناقصيها ، ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب اهمالهم في متابعة الدعوى مما ادى الى سقوطها.

المـادة (102)

1 _ يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها.

2 _ ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة اشهر.

3 _ ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول.

المـادة (103)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لايسقط الحق في رفعها ، ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ، ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها . على ان هذا لايمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها.

المـادة (104)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الاحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس ، سقط طلب الالتماس . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف ، أو بأول درجة حسب الاحوال .

المـادة (105)

1 _ في جميع الاحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر اجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الاثار التي تترتب على سقوطها.

2 _ ولا يسر حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق التمييز (النقض).

المـادة (106)

1 _ للمدعي ترك الخصومة باعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو ممن يمثله قانونا مع اطلاع خصمه عليها ، أو بابدائه شفويا

في الجلسة واثباته في المحضر.

2 _ ولا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله . ومع ذلك لايلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها ، أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى .

المـادة (107)

يترتب على ترك الخصومة كافة الاثار التي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى.

المـادة (108)

1 _ اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن.

2 _ ويستتبع النزول عن الحكم النزول عن الحق الثابت به.

البـاب الثـامـن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

المـادة (109)

1 _ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الاحوال الاتية:

(أ) اذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة.

(ب) اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

(ج) اذا كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه

أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي احد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو احد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

(د) اذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

(هـ) اذا كان بينه وبين احد قضاة الدائرة صلة قرابه أو مصاهرة للدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الاحدث.

(و) اذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة (الادعاء العام) أو المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

(ز) اذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها.

(ح) اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص.

2 _ ويقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الاحوال السابقة ، ولو تم باتفاق الخصوم.

3 _ واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم ان يطلب من المحكمة الغاء هذا الحكم ، واعادة نظر الطعن امام دائرة لايكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان.

المـادة (110)

يجوز رد القاضي لاحد الاسباب الاتية :

1 _ اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو اذا وجدت لاحدهما خصومة مع احد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

2 _ اذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه مالم تكن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

3 _ اذا كان احد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة احد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

4 _ اذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة ، يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

5 _ اذا كان احد الخصوم قد اختاره محكما في قضية سابقة.

المـادة (111)

1 _ اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه ان يخبر رئيس المحكمة بذلك ، وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة ان يأذن للقاضي في التنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

2 _ ويجوز للقاضي حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى ، ولو لم يقم به سبب للرد اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب أن يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي.

3 _ واذا تحققت احدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الامر على من يقوم مقامه.

المـادة (112)

1 _ اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده ، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب ، ويجب ان يشتمل طلب الرد على اسبابه وان يرفق به ما يوجد من الاوراق المؤيدة له.

2 _ ويتعين على طالب الرد ان يودع عند تقديم الطلب على سبيل التأمين مبلـغ ( ) ، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع التأمين ويكفي ايداع تأمين واحد عن

كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت اسباب الرد ، ويصادر التأمين اذا لم يقض بالرد.

المـادة (113)

1 _ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية والا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد ذلك أو اذا اثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها.

2 _ وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة.

المـادة (114)

1 _ على رئيس المحكمة ان يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في اسرع وقت ممكن .

2 _ على القاضي ان يجيب بالكتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الايام السبعة التالية لاطلاعه ، فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل باسباب الرد وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيته.

3 _ واذا اجاب القاضي على اسباب الرد ، ولم يقبل بسبب يصلح قانونا لرده عين من رفع اليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره امامها وعلى ادارة الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما تخطر ايضا باقي الخصوم في الدعوى الاصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة ان تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع اقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك . ولايجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه.

4 _ وعلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه حسب الاحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول ، ان يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد.

5 _ ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه.

6 _ وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنية ويكون غير قابل للطعن .

المـادة (115)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى ان يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال ـ وبناء على طلب الخصم الاخر ـ ندب قاض بدلا ممن طلب رده.

المـادة (116)

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد اذا كان المطلوب رده قاضيا بها أو قاضيا بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها.

المـادة (117)

1 _ اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد احالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة ابتدائية اخرى.

2 _ واذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم رفع طلب الرد الى المحكمة الاعلى درجة منها ، فأن قضت بقبول طلب الرد احالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة استئنافية أخرى.

المـادة (118)

تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة العليا في شأن رد رئيسها وقضاتها.

المـادة (119)

تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة (الادعاء العام) اذا كانت طرفا منضما ، بسبب من الاسباب المنصوص عليها ، في المادتين (109) و (110) .

الباب التاسع

الاحكـام

الفصل الاول

اصدار الاحكام

المـادة (120)

لايجوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا أثناء المداولة ان تسمع احد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ، أو ان تقبل اوراقا أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها والا كان الاجراء باطلا.

المـادة (121)

1 _ متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو اجلت اصدار الحكم الى جلسة اخرى قريبه تحددها ، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ أكثر من مرتين بغير ضرورة ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز ان تزيد مدة التأجيل على شهر .

2 _ وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم أو اعادة القضية للمرافعة الا بقرار تبين فيه أسباب التأجيل وتصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها ، ويعتبر النطق بهذا القرار اعلانا للخصوم بالموعد الجديد.

المـادة (122)

1 _ تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

2 _ يجمع الرئيس الاراء ويبدأ باحدث القضاة فالاقدم ثم يبدي رأيه ، وتصدر الاحكام باجماع الاراء أو باغلبيتها فاذا لم تتوفر الاغلبية وتشعبت الاراء لاكثر من رأيين وجب ان ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذي يضم احدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الفريق الاكثر عددا وذلك بعد أخذ الاراء مرة ثانية.

3 _ وينطق بالحكم علنا من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال.

4 _ ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب ان يكون قد وقع مسودة الحكم على ان يثبت ذلك في محضر الجلسة.

المـادة (123)

1 _ يجب في جميع الاحوال أن تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها ، وتودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى.

2 _ ويجوز في المواد المستعجلة اذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على اسبابه خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى.

3 _ وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم واسبابه بملف الدعوى.

4 _ ويترتب على مخالفة الاحكام الواردة في الفقرتين (1)،(2) بطلان الحكم.

المـادة (124)

1 _ يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ونوع القضية واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة (الادعاء العام) الذي أبدى رأيه في القضية ان كان ، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو

محل عمله وحضورهم - أو غيابهم.

2 _ كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأي النيابة (الادعاء العام) ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.

3 _ والقصور في اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم.

المـادة (125)

1 _ يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق ، وذلك خلال ثلاثة ايام من ايداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة ايام في القضايا الاخرى وتحفظ تلك النسخ فورا في ملف الدعوى .

2 _ واذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الاصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز ان يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه واذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز ان يوقع رئيس الكتاب بدلا منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الاصلية.

المـادة (126)

1 _ تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم الا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ويشترط ان يكون الحكم جائز التنفيذ.

2 _ ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا اذا فقدت الصورة الاولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال.

3 _ ويجوز اعطاء صورة من الحكم لمن يطلبها من ذوي الشأن كما يجوز اعطاء صورة منه لمن يطلبها ، ولو لم يكن له شأن في الدعوى على الا تذكر فيها اسماء الخصوم أو صفاتهم .

الفصل الثانـي

مصروفـات الدعـوى

المـادة (127)

1 _ يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى .

2 _ تقدر مصروفات الدعوى بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التي اصدرت الحكم ، ويعلن هذا الامر للمحكوم عليه بها ، ويجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من تقدير المصروفات الصادر بها هذا الامر ويحصل التظلم أمام مندوب الإعلان عند إعلان الامر ، واما بتقرير من إدارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم في ظرف الثمانية الأيام التالية لاعلان الامر ، ويحدد مندوب الإعلان أو إدارة الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

3 _ ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابل اتعاب المحاماة واذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ، ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في التزامهم المقضي به.

4 _ ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل ان كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

المـادة (128)

للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصروفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات أو كان الحق مسلما به من المحكوم عليه.

المـادة (129)

اذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما.

المـادة (130)

1 _ يجوز للمحكمه ان تحكم بالتعويض في مقابل النفقات الناشئه عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

2 _ ومع عدم الاخلال بحكم الماده (127) يجوز للمحكمه عند اصدار الحكم الفاصل في الموضوع ان تحكم بغرامه لا تجاوز ( ) على الخصم الذي يتخذ اجراء أو يبدي طلبا أو دفاعا كيديا.

الفصـل الثالـث

تصحيـح الاحكـام وتفسيـرها

المـاده (131)

1 _ يجوزللمحكمه بقرار تصدره بناء على طلب احد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعه تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية اوحسابيه ويجري كاتب المحكمه هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصليه ويوقعه هو ورئيس الجلسه ، وفي جميع الحالات إذا تم تصحيح الحكم يجب إخطار الخصوم بذلك.

2 _ واذا صدر القرار برفض التصحيح ، فلا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن في الحكم نفسه ، اما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح.

المـادة (132)

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام ، ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى

ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن.

المـادة (133)

اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد اعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي.

البـاب العاشـر

الأوامـر على العرائـض

المـادة (134)

1 _ في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب الى القاضي المختص أو الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتملة على وقائع الطلب واسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.

2 _ ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال امره كتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ولا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الامر الجديد والا كان باطلا ويسجل هذا الامر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.

3 _ وينفذ الامر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال الى الجهة المعنية وتحفظ العريضة في ملف الدعوى.

4 _ ويسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المـادة (135)

1 _ للطالب اذا صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق في التظلم الى القاضي أو رئيس الدائرة الذي اصدره حسب الاحوال الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الاصلية امام المحكمة.

2 _ ويجب ان يكون التظلم مسببا.

3 _ يقدم التظلم على استقلال أو تبعا للدعوى الاصلية ، وذلك بالاجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو اعلانه بحسب الأحوال .

4 _ ويحكم في التظلم بتأييد الامر أو بتعديله أو بالغائه ، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن العادية .

المـادة (136)

1 _ التظلم من الامر لا يوقف تنفيذه.

2 _ ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي ان يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لاحكام المادة (228) .

البـاب الحادي عشـر

أوامـر الاداء

المـادة (137)

1 _ استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار وتتبع هذه الاحكام اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لاحدهم ، اما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

2 _ اذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أمر الاداء فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى .

المـادة (138)

1 _ على الدائن ان يكلف المدين اولا بالوفاء في ميعاد خمسة ايام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ، ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء اقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالاداء ويكفي في التكليف بالوفاء ان يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول.

2 _ ويصدر الامر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويبقى هذا السند في قلم الكتاب الى أن يمضي ميعاد التظلم.

3 _ ويجب ان تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وان تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في المادة (41).

4 _ ويجب ان يصدر الامر على احدى نسختي العريضة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب اداؤه كما يبين ما اذا كان صادرا في مادة تجارية.

5 _ وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجه لاثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المـادة (139)

1 _ اذا رأى القاضي عدم اجابة الطالب الى كل طلباته أو رأى عدم اصدار الامر لاي سبب آخر وجب عليه ان يمتنع عن اصدار الامر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى امام المحكمة المختصة ، وعندئذ تقوم المحكمة باعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار اليها في المادة السابقة ، ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه المادة .

2 _ ولا يجوز لاي من الخصوم الطعن في قرار الاحالة ، ولو بعد صدور الحكم في الموضوع.

المـادة (140)

1 _ يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الاصلي أو محل عمله بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء.

2 _ وتعتبر العريضة والامر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانهما للمدين خلال ستة اشهر من تاريخ صدور الامر.

المـادة (141)

1 _ يجوز للمدين التظلم من الامر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم امام المحكمة المختصة ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امامها ويجب أن يكون مسببا ، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعى عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام المحكمة .

2 _ ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه.

3 _ ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

المـادة (142)

تسري على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التي بينها القانون .

المـادة (143)

اذا أراد الدائن في حكم المادة (137) توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز.

الباب الثاني عشر

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (144)

1 _ لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم صراحة أو ضمنا ، أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك.

2 _ ولا يضار الطاعن بطعنه.

المادة (145)

لايجوز الطعن في الاحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص ، وكذلك الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

المادة (146)

1 _ يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره اذا كان بمثابة الحضوري مالم ينص القانون على غير ذلك.

2 _ كما يبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة ولو بعد اقفال باب المرافعة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد اهليته للخصومة أو زالت صفته.

3 _ ويكون اعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه أو محل عمله.

4 _ ويسري الميعاد ايضا في حق من قام باعلان الحكم.

5 _ ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها.

المـادة (147)

يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد اهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى الورثة في آخر موطن كان لمورثهم أو اعلانه الى من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي أو زالت صفته.

المـادة (148)

1 _ اذا توفي المحكوم له اثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفى باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين.

2 _ واذا فقد المحكوم له اهلية التقاضي اثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن واعلانه الىمن فقد اهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم.

المـادة (149)

1 _ يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الاصلي أو في محل عمله ويجوز اعلانه في موطنه المختار المبين في ورقة اعلان الحكم.

2 _ واذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة

اقتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الاصلي ولا محل عمله ولم يتضح هذا البيان من ارواق اخرى في الدعوى جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة اقتتاح الدعوى أو اوراق الدعوى الاخرى فان خلت الصحيفة والاوراق الاخرى من الموطن المختار ايضا جرى اعلانه طبقا للفقرة (5) من المادة (8) من هذا القانون .

المـادة (150)

1 _ لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه ، على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضما اليه في طلباته ، فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم.

2 _ واذا رفع الطعن في الميعاد الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ، وكان دفاعهما فيها واحدا جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم ان يطعن فيه منضما الى زميله ، واذا رفع الطعن على ايهما في الميعاد جاز اختصام الاخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه .

3 _ ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهم فيها.

المـادة (151)

يجوز للطاعن أو للمطعون ضده ان يطلب من المحكمة التي تنظر الطعن الحكم له بالتعويضات اذا كان الطعن أو طريق السلوك فيه قد قصد به الكيد.

المـادة (152)

1 _ لا يجوز اعادة المستندات الى الخصوم الذين قدموها الا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع.

2 _ ومع ذلك يجوز ان تعطى صور من هذه المستندات ، لمن يطلبها ، من ذوي الشأن .

3 _ واذا اقتضى الأمر تسلم اصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي ، أو رئيس الدائرة حسب الاحوال ، ويحتفظ بصورة منها يصدق عليها ايهما وتختم بخاتم المحكمة .

الفصل الثـانـي

الاستئنـاف

المـادة (153)

للخصوم في غير الاحوال المستثناه بنص القانون ان يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة .

المـادة (154)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة ايام في المسائل المستعجلة.

المـادة (155)

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة مزورة أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت.

المـادة (156)

1 _ استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الاصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في

الطلب الاصلي ولو بعد فوات الميعاد.

2- واذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الاصلي وجب عليها أن تعيد القضية الى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي.

المـادة (157)

1- يرفع الاستئناف بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فورا بالسجل المعد لذلك ، ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة .

2 - ويجب على المستأنف ان يقدم صورا كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لادارة الكتاب ، وان يرفع بها المستندات المؤيدة لاستئنافه.

3 - ومع ذلك يجوز للمستأنف تقديم اسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الاولى المحددة لنظر الاستئناف ، وإلا حكم بعدم قبول استئنافه.

المـادة (158)

1 _ على ادارة كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف.

2 _ وعلى ادارة كتاب المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم ان ترسل ملف الدعوى خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ طلبه ، وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة ايام في الدعاوى المستعجلة .

المـادة (159)

1 _ يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا اما بالاجراءات المعتادة واما بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه.

2 _ ويعتبر الاستئناف المشار اليه في الفقرة السابقة استئنافا مقابلا اذا رفع خلال ميعاد الاستئناف واستئنافا فرعيا اذا رفع بعد الميعاد أو اذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الاصلي.

3 _ ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الاصلي ويسقط اذا تنازل المستأنف الاصلي عن استئنافه أو حكم بعدم قبول الاستئناف الاصلي شكلا ن اما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الاصلي أيا كانت الطريقة التي رفع بها.

المـادة (160)

1 _ الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

2 _ وتنظر المحكمة الاستئناف على اساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية.

3 _ ولا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها . ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي الاجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام المحكمة الابتدائية وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه.

4 _ ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى احد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه.

5 _ واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التي سبق صدروها في القضية مالم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة .

المـادة (161)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الاجراءات أثر في الحكم ، تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى اما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي

ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها ان تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

المـادة (162)

تحكم المحكمة في جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف.

المـادة (163)

تسري على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسري على الدعوى امام المحكمة الابتدائية مالم ينص القانون على غير ذلك.

الفصـل الثالـث

التمـاس اعـادة النظـر

المـادة (164)

للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الاحوال الاتية :

1 _ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

2 _ اذا كان الحكم قد بني على اوراق حصل بعد صدوره اقرار تزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بانها شهادة زور.

3 _ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.

4 _ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبوه.

5 _ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

6 _ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم.

7 _ اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

المـادة (165)

ميعاد الالتماس ثلاثون يوما ، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنـود (1،2،3) من المادة السابقة الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير ، أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة ، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (6) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم وفي البند (7) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلا صحيحا.

المـادة (166)

1 _ يرفع الالتماس الى المحكمة التي اصدرت الحكم بصحيفة تودع ادارة كتابها وفقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

2 _ ويجب ان تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه واسباب الالتماس والا كانت باطلة.

3 _ ويجوز ان تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين اصدروا الحكم.

4 _ ولا يقبل الالتماس اذا لم تصحب عريضته بما يدل على ايداع تأمين قدره ( ) ويصادر التأمين اذا حكم برفض الالتماس أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه.

المـادة (167)

1 _ تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم اولا في جواز الالتماس فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد.

2 _ على انه يجوز لها ان تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

3 _ ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

4 _ ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق الملتمس ضده.

5 _ ولا يجوز التماس اعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله.

الفصـل الرابـع

التمييـز (النقـض)

المـادة (168)

1 _ للخصوم ان يطعنوا بالتمييز (النقض) في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى تجاوز ( ) أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الاحوال الاتية :

(أ) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله.

(ب) اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم.

(ج) اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

(د) اذا فصل في النزاع على خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين

نفس الخصوم وحاز قوة الامر المقضي به.

(هـ) خلو الحكم من الاسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.

(و) إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

2 _ وتكون الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في اجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالتمييز (النقض).

المـادة (169)

للنائب العام (المدعي العام) أن يطعن بطريق التمييز (النقض) لمصلحة القانون في الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي اصدرتها اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الاحوال الاتية :

1 _ الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

2 _ الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله. ويرفع هذا الطعن خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ، ويفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة (170)

1 _ لا يترتب على الطعن بالتمييز (النقض) وقف تنفيذ الحكم مالم يكن متعلقا بملكية عقار أو تخليته ومع ذلك للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى ان يؤدي التنفيذ الى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعين رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة العامة (الادعاء العام) .

2 _ ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا لصيانة حق المطعون عليه. وينسحب الامر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التي اتخذه المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التفنيذ. واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته.

المـادة (171)

ميعاد الطعن بالتمييز (النقض) ثلاثون يوما من تاريخ اليوم التالي لاعلان الحكم أو من العلم اليقيني به مع مراعاة المادة (169).

المـادة (172)

1 _ يرفع الطعن بالتمييز (النقض) بصحيفة تودع ادارة كتاب المحكمة موقعة من محام مقبول للمرافعة امامها ومصحوبة بما يفي اداء الرسم كاملا مع التأمين ويقيد الطعن فورا في السجل المعد لذلك.

2 _ وعلى الطاعن ان يودع مع الصحيفة صورا منها بقدر عدد الخصوم وصورة لادارة الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن.

3 _ ويجب ان تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدور وتاريخ اعلانه اذا كان قد تم الاعلان وبيان الاسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن.

4 _ فاذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

المـادة (173)

لا يجوز التمسك أمام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة الطعن ، مالم يكن السبب متعلقا بالنظام العام فيمكن التمسك به في أي وقت ، كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

المـادة (174)

1 _ يفرض رسم ثابت قدره ( ) عن كل طعن بطريق التمييز (النقض) وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من اداء هذا الرسم ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الاعفاء منها ويترتب على تقديم الطلب وقف سريان الميعاد المقرر للطعن.

2 _ ويجب على الطاعن بالتمييز (النقض) ان يودع خزانة المحكمة عند اداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ( ) على سبيل التأمين يرد اليه إذا حكم بقبول طعنه فاذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفى بايداع تأمين واحد . ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.

المـادة (175)

1 _ تعلن إدارة كتاب المحكمة صحيفة الطعن إلى المطعون ضده خلال عشرة أيام من وقت ايداع الطعن ، وعلى إدارة كتاب المحكمة طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الصحيفة . وعلى إدارة كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

2 _ ويجوز للمحكمة ان تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلا من طلب ملف الدعوى.

3 _ وللمطعون ضده ان يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه.

4 _ وللمحكمة أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الطعن.

المـادة (176)

1 _ يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ، ويكون ادخاله باعلانه بالطعن على ان يتم هذا الاعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة السابقة.

2 _ ولمن ادخل في الطعن ان يودع إدارة كتاب المحكمة مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ، وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقا للمواعيد المقررة في المادة السابقة.

المـادة (177)

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بايداع مذكرة بدفاعه إدارة الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (175).

المـادة (178)

1 _ يكلف رئيس الدائرة المختصة احد اعضائها لاعداد تقرير تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها وعلى إدارة الكتاب عرض ملف الدعوى بمجرد ايداع التقرير على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن.

2 _ ويتلى تقرير التلخيص في الجلسة وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة ، ويجوز لها سماع أقوال المحامين عن الخصوم أو الخصوم انفسهم استجابة لطلبهم أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

المـادة (179)

إذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الإجراءات اللازمة ، أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه مالم تر المحكمة نظرها امام دائرة مشكلة من قضاة اخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم التمييز (النقض) في النقاط التي فصل فيها.

المـادة (180)

1 _ يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه اساسا لها وذلك ايا كانت المحكمة التي أصدرتها.

2 _ إذا نقض الحكم في جزء منه بقي نافذا بالاجزاء الأخرى مالم تكن مترتبه على الجزء الذي تم نقضه .

المـادة (181)

إذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كليا أو جزئيا حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلا عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال .

المـادة (182)

لايجوز الطعن في احكام التمييز (النقض) بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في اصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 3،2،1 من المادة (164).

المـادة (183)

تسري على الطعن بالتمييز (النقض) القواعد والإجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل.

الكتـاب الثـانـي

إجـراءات وخصومـات متنـوعـة

البـاب الاول

العـرض والايـداع

المـادة (184)

للمدين إذا اراد الوفاء أن يعرض على الدائن عرضا حقيقيا ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات في موطن الدائن.

ويتم العرض بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية ويعلن إلى الدائن بوساطة مندوب الاعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه . ويجوز ابداء العرض في الجلسة امام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه اليه العرض حاضرا.

المـادة (185)

يجوز للمدين ان يطلب مع العرض موافقة الدائن على تحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أي قيد آخر يحد من التصرف.

المـادة (186)

يشترط لصحة العرض ما يأتي :

(أ) أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلم أو من ينوب عنه.

(ب) أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء.

(ج) أن يشمل العرض المبالغ وألاعيان المستحقة والملحقات والمصروفات.

(د) أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام.

(هـ) أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه.

المـادة (187)

1 _ إذا كان المعروض نقودا أو اشياء اخرى مما يمكن نقلها وايداعها خزانة المحكمة ، ورفضها من وجه اليه العرض أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة حسب الأحوال بايداعها تلك الخزانة فورا.

2 _ واذا رفض العرض وكان المعروض مما لايمكن ايداعه خزانة المحكمة أمر رئيس الجلسة أو رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المدين حسب الأحوال بايداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشيء مما يتيسر نقله بغير مشقه أما إذا كان معدا للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقه أمر بوضعه تحت الحراسة.

3 _ واذا كان المعروض مما يسرع اليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الامر ببيعه بالمزاد العلني وايداع الثمن خزانة المحكمة واذا كان له سعر معروف في الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا فلا يجوز بيعه بالمزاد العلني إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف.

4 _ وللعارض ان يطلب الحكم بصحة العرض.

المـادة (188)

لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض.

المـادة (189)

يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما اودعه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اعلان دائنه بالعرض والايداع.

المـادة (190)

لايجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا.

المـادة (191)

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما أودع على ذمته ، وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه.

البـاب الثانـي

مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة (الادعاء العام)

المـادة (192)

تجوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف واعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) في الأحوال الآتية :

1 _ إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة (الادعاء العام) في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم.

2 _ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المـادة (193)

1 _ ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في إدارة كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يفوضه في ذلك ويجب ان يشتمل التقرير على بيان اوجه المخاصمة وادلتها وأن تودع معه الاوراق المؤيدة لها من تأمين مقداره ( ).

2 _ وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير إلى القاضي أو عضو النيابة العامة (الادعاء العام) .

وتنظر في غرفة المداولة في اول جلسة تعقد بعد الايام الثمانية التالية للتبليغ ، وتقوم إدارة الكتاب باخطار الطالب والمخاصم بالجلسة ، واذا كان القاضي المخاصم قاضيا بمحكمة الاستئناف ، أو كان عضو النيابة العامة (الادعاء العام) المخاصم النائب العام ، أو محاميا عاما على الأقل ، تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى دوائر التمييز (النقض) في غرفة المداولة ، فاذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب اقدمياتهم .

المـادة (194)

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها

وذلك بعد سماع الطالب ، أو وكيله والقاضي ، أو عضو النيابة العامة (الادعاء العام) المخاصم حسب الأحوال بنفسه ، أو بوكيل من رجال القضاء ، واقوال النيابة العامة (الادعاء العام) إذا تدخلت في الدعوى .

المـادة (195)

1 _ إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم واقوال النيابة العامة (الادعاء العام) إذا تدخلت في الدعوى.

2 _ ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

المـادة (196)

1 _ إذا قضي بعدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها موضوعا حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات ان كان لها وجه.

2 _ واذا قضي بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة العامة (الادعاء العام) بالتعويضات والمصروفات وببطلان تصرفه ، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي أو عضو النيابة ، ولها حق الرجوع عليه ، ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة .

3 _ ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد اعلانه لابداء أقواله ، ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الاصلية حكما جديدا إذا رأت انها صالحة للفصل وذلك بعد سماع اقوال الخصوم .

المـادة (197)

لايجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق التمييز (النقض).

البـاب الثـالـث

التحكيــم

المـادة (198)

1 _ يجوز للمتعاقدين بصفة عامة ان يشترطوا في العقد الاساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة.

2 _ ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة .

3 _ ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم أو أثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا.

4 _ ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف في الحق محل النزاع .

5 _ واذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء ومع ذلك إذا لجأ احد الطرفين إلى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا.

المـادة (199)

1 _ إذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه أو حكم برده أو قام مانع من مباشرته له ، ولم يكن هناك اتفاق في هذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجب أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له .

2 _ ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بذلك بأي طريق من طرق الطعن.

المـادة (200)

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح إلا إذا كانوا مذكورين باسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقه.

المـادة (201)

1 _ لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسا مالم يرد اليه اعتباره.

2 _ واذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترا.

المـادة (202)

1 _ يجب ان يكون قبول المحكم بالكتابة أو باثبات قبوله في محضر الجلسة.

2 _ واذا تنحى المحكم بغير سبب جدي عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات.

3 _ لا يجوز عزل المحكم إلا بموافقة الخصوم جميعا غير انه يجوز للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وبناء على طلب احد الخصوم اقالة المحكم والامر بتعيين بديل عنه بالطريقة التي جرى تعيينه بها ابتداء وذلك في حالة ثبوت ان المحكم أهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطيا بذلك.

4 _ لا يجوز رد المحكم عن الحكم إلا لاسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم . ويرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى خلال خمسة ايام من اخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تاليا لاخباره بتعين المحكم . وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو اقفل باب المرافعة في القضية.

المـادة (203)

1 _ يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان أنعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للاعلان ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم.

2 _ ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد إذا تخلف الاخر عن ذلك في الموعد المحدد.

3 _ واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين إجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر.

المـادة (204)

1 _ تنقطع الخصومة امام المحكم إذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترتب على الانقطاع اثاره المقررة قانونا مالم تكن الدعوى قد حجزت للحكم .

2 _ واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها ، أو عن حادث جنائي آخر ، اوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي ، كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى رئيس المحكمة المختصة لاجراء ما يأتي :

(أ) الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة.

(ب) الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم.

(ج) التقرير بالانابات القضائية .

المـادة (205)

1 _ إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم كان على المحكم ان يحكم خلال ستة اشهر من تاريخ جلسة التحكيم الاولى والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه امامها إذا كان مرفوعا

من قبل.

2 _ وللخصوم الاتفاق ـ صراحة أو ضمنا ـ على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ولهم تفويض المحكم في مده إلى اجل معين ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو احد الخصوم مد الاجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع .

3 _ ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت امام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع ، واذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر.

المـادة (206)

على المحكمين ان يحلفوا الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبه امام المحكمين يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور.

المـادة (207)

1 _ يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والإجراءات الخاصة بدعوة الخصوم وسماع اوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينه يسير عليها المحكم.

2 _ ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام .

3 _ وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكام المحكمين.

4 _ ويجب أن يصدر حكم المحكم في الدولة والا اتبعت في شأنه القواعد المقررة لاحكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي.

5 _ ويصدر حكم المحكمين باغلبية الاراء وتجب كتابته مع الرأي المخالف ويجب ان يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه وتوقيعات المحكمين ، واذا رفض واحد أو اكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم صحيحا إذا وقعته اغلبية المحكمين.

6 _ ويحرر الحكم باللغة العربية مالم يتفق الخصوم على غير ذلك وعندئذ يتعين أن ترفق به عند ايداعه ترجمة رسمية.

7 _ ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعد كتابته.

المـادة (208)

1 _ في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين ايداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات إدارة كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم ، كما يجب عليهم ايداع صورة من الحكم إدارة كتاب المحكمة لتسليمها إلى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من ايداع الاصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة ، حسب الأحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوما للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها.

2 _ واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الايداع في إدارة كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الاستئناف .

3 _ اما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين ان يسلموا صورة من الحكم إلى كل طرف خلال خمسة ايام من صدور ه وتنظر المحكمة في تصديق أو ابطال الحكم بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

المـادة (209)

يجوز للمحكمة اثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين ان تعيده اليهم للنظر فيما اغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم أو لتوضيح الحكم إذا كان غير محدد بالدرجة التي يمكن معها تنفيذه وعلى المحكمين في هاتين الحالتين ان يصدروا حكمهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغهم بالقرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

ولا يجوز الطعن في قرارها إلا مع الحكم النهائي الصادر بتصديق الحكم أو ابطاله.

المـادة (210)

1 _ لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي اودع الحكم إدارة كتابها وذلك بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم والتثبت من انه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الاخطاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوي الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الاحكام .

2 _ ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين.

المـادة (211)

1 _ أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا انه يجوز للخصوم طلب بطلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الأحوال الاتية :

(أ) إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة .

(ب) إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الاخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لا تتوفر فيه الشروط القانونية .

(ج) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

2 _ ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

المـادة (212)

1 _ الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة .

2 _ واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلا للاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح أو كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف أو كانت قيمة النزاع لاتزيد على ( ).

الكتـاب الثـالـث

التنفيــذ

البـاب الاول

احكـام عامـة

الفصـل الاول

قاضـي التنفيـذ

المـادة (213)

1 _ يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من مندوبي التنفيذ.

2 _ وتتبع امامه الإجراءات المقررة امام المحكمة الابتدائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المـادة (214)

1 _ يختص قاضي التنفيذ دون غيره بتنفيذ السند التنفيذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ الوقتيه بصفة مستعجلة ، كما يختص باصدار الاحكام والقرارات والاوامر المتعلقة بذلك.

2 _ ويكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الامر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيذي أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكوم عليه أو أمواله.

3 _ واذا تعلق التنفيذ باجراء وقتي أو اعلان وكان محل تنفيذ الاجراء يقع في دائرة محكمة أخرى ، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الاجراء في دائرته للقيام بذلك.

4 _ فاذا تناول التنفيذ :

(أ) منقولات محجوزة لدى المدين تقع في دائرة محكمة أخرى.

(ب) أموالا محجوزة لدى شخص ثالث يقع موطنه في دائرة محكمة أخرى.

(ج) عقارات محجوزة تقع في دائرة محكمة اخرى أو دوائر محاكم متعددة.

(د) الالزام بتسليم شيء معين متى كان موطن المحكوم عليه يقع في دائرة محكمة اخرى.

فعلى قاضي التنفيذ المختص ان يحيل الامر إلى قاضي التنفيذ في أي من الدوائر المذكورة اعلاه لتسليم ذلك الشيء أو بيع تلك المحجوزات.

5 _ إذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي اجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين.

6 _ واذا كان الاجراء المطلوب اتخاذه إصدار أمر بالحبس ، وفقا لاحكام حبس المدين المبينة في هذا القانون ، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة اخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السند التنفيذي ، فعلى قاضي التنفيذ المختص ان يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الاجراء في دائرته للقيام بالتحقيق واصدار الأمر المناسب وتنفيذه.

المـادة (215)

1 _ تتم الانابة أو الاحالة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الاجراء في دائرته ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها.

2 _ يتخذ قاضي التنفيذ المناب أو المحال اليه القرارات اللازمة لتنفيذ الانابة أو الاحالة ويفصل في اشكالات التنفيذ المعروضة عليه ، وتستأنف قراراته القابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف في دائرته.

3 _ يعلم قاضي التنفيذ الذي أجرى تنفيذ الانابة أو الاحالة قاضي التنفيذ بما تم

ويحول اليه أية اشياء تسلمها أو اموال اخرى نتيجة بيع المحجوزات.

4 _ إذا وجد قاضي التنفيذ المناب أو المحال اليه ان هناك اسبابا قانونية تمنع التنفيذ أو إذا تعذر عليه التنفيذ لأي سبب آخر ، فعليه اعلام قاضي التنفيذ المختص بذلك.

المـادة (216)

1 _ تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف في الأحوال الاتية :

(أ) اختصاص قاضي التنفيذ أو عدم اختصاصه بتنفيذ السند التنفيذي.

(ب) ان تكون الاموال المحجوز عليها مما يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها.

(ج) اشتراك اشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز.

(د) ترتيب الافضلية بين المحكوم لهم.

(هـ) تأجيل تنفيذ الحكم لأي سبب.

(و) ما إذا كان يجوز حبس أو عدم حبس من يتخلف عن دفع المبلغ المحكوم به.

(ز) اعطاء المدين مهلة للدفع أو تقسيط المبلغ المنفذ من اجله.

2 _ وتستأنف هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار إذا كان حضوريا ومن يوم اعلانه إذا صدر القرار في غيبته.

3 _ ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع . على انه إذا كان الاستئناف من اجل قرار بالحبس فعلى المستأنف ان يقدم كفيلا يوافق عليه قاضي التنفيذ يكون مسئولا عن احضار المنفذ ضده أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به في حالة عجزه عن احضاره ، فاذا تخلف الكفيل عن احضار مكفوله الزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصل منه بالطريقة التي تنفذ بها الاحكام .

المـادة (217)

1 _ يعد بالمحكمة سجل خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ.

2 _ وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الاوراق المتعلقة بهذه الطلبات.

3 _ ويعرض الملف على قاضي التنفيذ ليثبت فيه ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر.

المـادة (218)

1 _ يجري التنفيذ بوساطة مندوبي التنفيذ بناء على طلب ذوي الشأن متى قدم السند التنفيذي وامر قاضي التنفيذ بذلك.

2 _ إذا وقعت مقاومة أو تعد على مندوب التنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة .

الفصل الثـانـي

السنـد التنفيـذي

المـادة (219)

1 _ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء.

2 _ والسندات التنفيذية هي:

(أ) الاحكام والأوامر.

(ب) المحررات الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

(ج) محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

(د) الاوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناه بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ الاتية :

"على السلطات والجهات المختصة أن تبادر إلى تنفيذ هذا السند واجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبرا متى طلب إليها ذلك".

3 _ ولا تنفذ السندات التنفيذية بعد مضي مدة خمسة عشر عاما على تاريخ آخر معاملة تنفيذية أو إذا تركت لذات المدة منذ صدورها دون تنفيذ.

المـادة (220)

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر ـ بناء على طلب صاحب الشأن ـ بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ .

الفصـل الثـالـث

النفـاذ المعجـل

المـادة (221)

1 _ لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به.

2 _ ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية.

المـادة (222)

1 _ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

(أ) الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي أصدرتها.

(ب) الأحكام الصادرة بالنفقة أو باجرة الحضانة أو الرضاع أو مسكن الحضانة أو تسليم الصغير أو رؤيته.

(ج) الأوامر الصادرة على العرائض.

2 _ ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة مالم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة.

المـادة (223)

يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذي الشأن ـ شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الاتية :

1 _ الاحكام الصادرة في المواد التجارية .

2 _ إذا كان المحكوم عليه قد اقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو ادعى انقضاءه.

3 _ إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.

4 _ إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

5 _ إذا كان الحكم صادرا باداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشىء عن علاقة عمل.

6 _ إذا كان الحكم صادرا في إحدى دعاوى الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ ، أو باخراج شاغل العقار الذي لاسند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو كان ثابتا بسند رسمي.

7 _ في أية حالة اخرى ، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا.

المـادة (224)

1 _ النفاذ المعجل ـ بقوة القانون أو بحكم المحكمة ـ يمتد ايضا إلى ملحقات الطلب الاصلي والى مصروفات الدعوى.

2 _ ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته.

المـادة (225)

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو ان يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية ، أو أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر إلى حارس أمين.

المـادة (226)

1 _ يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره اما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذي.

2 _ ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعلقة بالمنازعات في الكفالة.

3 _ ولذي الشأن خلال ثلاثة ايام من اعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلما ينازع فيه في اقتدار الكفيل أو امانة الحارس أو في كفاية ما يودع ، ويكون الحكم الصادر في التظلم انتهائيا .

4 _ واذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهدا على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس.

المـادة (227)

1 _ يجوز التظلم امام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الاستئناف ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام.

2 _ ويجوز ابداء هذا التظلم في الجلسة ـ ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف ـ اثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

3 _ ويحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع.

المـادة (228)

1 _ يجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم ان تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

2 _ ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له.

الفصـل الرابـع

تنفيذ الاحكام والأوامر والسندات الأجنبية

المـادة (229)

1 _ الاحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والأوامر الصادرة في الدولة.

2 _ ويطلب الأمر بالتنفيذ امام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) ان محاكم الدولة غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وان المحاكم الأجنبية التي اصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

(ب) ان الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه.

(ج) أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا بالحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا.

(د) أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي اصدرته.

(هـ) انه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الاداب أو النظام العام فيها .

المـادة (230)

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة وقابلا للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه.

المـادة (231)

1 _ المحررات الموثقه ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في الدولة.

2 _ ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار اليه في الفقرة السابقة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الاداب والنظام العام في الدولة .

المـادة (232)

لاتخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الفصل الخامس

إجراءات التنفيذ

المادة (233)

1 _ يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي طبقا لاجراءات الاعلان المقررة في هذا القانون.

2 _ ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ إذا لم يكن موطنه الاصلي أو محل عمله فيها أو موطنه المختار.

3 _ واذا كان السند التنفيذ صادرا استنادا إلى عقد فتح اعتماد . وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

4 _ وفي حالة التنفيذ باخلاء عقار أو بتسليم أموال منقولة أو عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الاموال.

واذا اشتمل السند التنفيذي على تحديد ميعاد للاخلاء أو التسليم وجب ان يتضمن الاعلان هذا الميعاد.

المادة (234)

1 _ إذا عرض المدين على مندوب التنفيذ عند اعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات سداد المبلغ المنفذ به أو جزء منه فعلى المندوب اثبات ذلك في المحضر وتكليف المدين بايداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ . ويتم الايداع في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الاكثر.

2 _ واذا كان المعروض جزءا من الدين فعلى المندوب ان يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي.

المـادة (235)

لا يجوز لمندوب التنفيذ كسر الابواب أو فتح الاقفال بالقوة لاجراء التنفيذ ، إلا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد رجال الشرطة الذي يجب أن يوقع على محضر التنفيذ.

المـادة (236)

1 _ إذا توفى المدين أو فقد اهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي.

2 _ واذا توفي الدائن أو فقد اهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقفت إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفي التنفيذ.

3 _ ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة ان يتم الاعلان المشار اليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم.

المـادة (237)

لا يجوز للغير أن يؤدي المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه ، إلا بعد اعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الأقل.

الفصـل السادس

اشكـالات التنفيـذ

المـادة (238)

1 _ إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فلمندوب التنفيذ

أن يوقف التنفيذ أو ان يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور امام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة ، ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز لمندوب التنفيذ ان يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

2 _ واذا رفع الاشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

3 _ يفصل قاضي التنفيذ في الاشكال إذا رفع اليه مباشرة أو قدم إلى مندوب التنفيذ بعد اعلان اطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغرض.

4 _ ولا يترتب على تقديم أي اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ويسري حكم هذه الفقرة ايضا على الاشكالات التي ترفع بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

5 _ ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة.

المـادة (239)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه.

المـادة (240)

1 _ إذا حكم القاضي بشطب الاشكال زال الاثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفع الاشكال.

2 _ واذا كان الاشكال موقفا للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن ( ) ولا تزيد على ( ) وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات ان كان لها وجه.

الباب الثاني

الحجوز

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (241)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، لايجوز الحجز على ما يأتي:

1 _ الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.

2 _ الدار التي تعد سكنا للمدين أو المحكوم عليه ومن كان يسكن معه من اقاربه الذين يعولهم شرعا في حالة وفاته.

3 _ ما يلزم المدين من الثياب وما يكون ضروريا له ولاسرته من اثاث المنزل وادوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة اشهر.

4 _ ما يمكله المزارع أو الصياد من الارض أو الادوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله.

5 _ الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتبا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتا للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك الا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة.

6 _ الاموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

7 _ ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة .

8 _ المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص اذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته.

9 _ الاجور والرواتب الا بقدر النصف من الاجر أو الراتب الاساسي وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة.

وتسري احكام هذه المادة على ورثة المدين أو المحكوم عليه.

المـادة (242)

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم أو ايام متتالية متتابعة وعلى مندوب التنفيذ ان يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز.

ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمرار مندوب التنفيذ في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة (6) أو في ايام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضي التنفيذ.

المـادة (243)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من اجلها والمصروفات.

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع.

المـادة (244)

يجوز للمحجوز عليه ان يطلب من قاضي التنفيذ في اية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز .

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى ما أودع.

المـادة (245)

اذا كانت قيمة الحق المحجوز من اجله لاتتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها ، جاز للمدين ان يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض هذه الاموال.

الفصـل الثانـي

الحجـز التحفظـي

المـادة (246)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أي قانون آخر ، يجوز للدائن بدين محقق الوجود وحال الاداء أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الامور المستعجلة حسب الاحوال توقيع الحجز التحفظي على منقولات خصمه في الاحوال الاتية :

1 _ كل حال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحالات الاتية :

(أ) إذا لم يكن للمدين اقامة مستقرة في الدولة .

(ب) إذا خشى الدائن فرار مدينه أو تهريب امواله أو اخفاءها.

(ج) إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع.

2 _ لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر من الباطن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونا ويجوز له ذلك ايضا اذا كانت المنقولات والثمرات والمحصولات قد نقلت على غير علم منه مالم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقيت في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له.

3 _ اذا كان الدائن حاملا لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الاداء وغير معلق على شرط.

4 _ اذا تبين للقاضي من ظاهر الاوراق المرفقة بطلب الحجز وجود ادعاء جدي من المدعي على المدعى عليه.

5 _ وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب اية بيانات أو بينات أو اقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك.

المـادة (247)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه ان يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه.

المـادة (248)

1 _ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز وللقاضي قبل اصدار الامر أن يجري تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب. ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها.

2 _ وعلى قاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجز اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

3 _ واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الامر بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من المحكمة التي تنظر الدعوى.

المـادة (249)

1 _ يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع ، إلا اذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف ، فيراعى نص الفقرة (الثانية) من المـادة (274) .

2 _ ويجب على الحاجز ـ خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيع الحجز ـ أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الامور المستعجلة والا اعتبر الحجز كان لم يكن.

3 _ واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا.

4 _ واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة (247).

المـادة (250)

1 _ اذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من الباطن طبقا للبند (الثاني) من المادة (246) وجب أن توجه الاجراءات الى كل من المستأجر الاصلي والمستأجر من الباطن.

2 _ ويعتبر اعلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز ايضا تحت يده على الاجرة.

3 _ واذا كان المستأجر الاصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الاجرة.

الفصـل الثـالث

حجـز ما للمديـن لدى الغيـر

المـادة (251)

1 _ يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود وحال الاداء أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الامور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

2 _ واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاته فانه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه وديون في ذمته الى وقت التقرير بما في الذمه.

3 _ ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني.

المـادة (252)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ، وعلى قاضي الامور المستعجلة أن يأمر بالحجز اذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

المـادة (253)

يحصل الحجز ـ بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين ـ بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن الى المحجوز لديه بمعرفة مندوب التنفيذ ويشتمل على البيانات الاتية :

(أ) بيان أصل المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات.

(ب) تعيين المحجوز عليه تعيينا نافيا لكل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه ، أو تسليمه إياه.

(ج) رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محل عمله في الدولة فاذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

(د) تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمة وافادة المحكمة الآمرة بالحجز خلال سبعة أيام من اعلانه بالحجز.

المـادة (254)

واذا لم يشتمل الامر على البيانات الواردة في البندين (أ) و (ب) من المـادة (253) كان الحجز باطلا ، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان . واذا كان المحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره الا بالنسبة الى الفرع الذي عينه الحاجز.

المـادة (255)

1 _ يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بعد اعلانه للمحجوز لديه ويتم الابلاغ باعلان يشتمل على حصول الحجز وتاريخه وبيان أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليه واسم الحاجز وموطنه ومحل عمله في الدولة فاذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

2 _ كما يجب على الحاجز ـ خلال الثمانية ايام التالية لاعلان الحجز الى المحجوز لديه ـ ان يرفع على المحجوز عليه امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الامور المستعجلة ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ، واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى المحكمة ذاتها لتنظر فيهما معا.

المـادة (256)

1 _ يكون الوفاء من المحجوز لديه بايداع ما في ذمته خزانة المحكمة واذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس تعينه الجهة الامرة بالحجز بناء على طلب يقدم اليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه.

2 _ ويجب ان يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

3 _ وعلى الجهة الآمرة بالحجز ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس.

4 _ ويغني الايداع أو وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيا للوفاء بدين الحاجز.

5 _ واذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع أو المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فاصبح ايهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال سبعة ايام من يوم تكليفه بذلك.

المـادة (257)

1 _ اذا لم يحصل الايداع طبقا للمادة السابقة أو المادتين (243)و(244) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته الى الجهة الآمرة بالحجز خلال سبعة أيام من اعلانه بالحجز ، ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان وجدت ، واذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها.

2 _ واذا كان الحجز تحت يد الحكومة أو احدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو احد البنوك فيكون التقرير بما في الذمة بوساطة كتاب ترسله الجهة المحجوز لديها الى الجهة الامرة بالحجز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير.

3 _ ولا يعفي المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئذ يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه الى الجهة الآمرة بالحجز كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة.

المـادة (258)

اذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف.

المـادة (259)

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه امام الجهة الآمرة بالحجز.

المـادة (260)

1 _ اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا أو قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة.

2 _ ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل

المحجوز عليه ، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما اداه للحاجز.

3 _ ولا يصدر الحكم اذا تلافى المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف.

4 _ ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

المـادة (261)

اذا كان حق الحاجز ثابتا بسند تنفيذي جاز له بعد عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ اصدار أمر الى المحجوز لديه بأن يدفع الى الحاجز المبلغ الذي أقر به ، أو مايفي منه بحق الحاجز ، بشرط اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (237) .

المـادة (262)

اذا لم يحصل الوفاء وفقا للمادة السابقة ، ولا الايداع طبقا للمواد (243) و (244) و (256) كان للحاجز أن ينفذ على اموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (233).

المـادة (263)

اذا كان الحجز على منقولات بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ،واذا كان المحجوز دينا غير مستحق الاداء بيع بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (285).

المـادة (264)

1 _ يجوز للدائن ان يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينا به لمدينه ، ويكون ذلك بأمر من القاضي المختص يعلن الى المدين مشتملا على البيانات

الواجب ذكرها في ورقة ابلاغ الحجز.

2 _ واذا لم يكن بيد الحاجز سند تنفيذي أو حكم فيجب عليه خلال الايام الثمانية التالية لاعلان المدين بالحجز أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

الفصل الرابع

حجز المنقول لدى المدين

المادة (265)

1 _ يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه ويجب ان يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الاعلان على ما يأتي :

(أ) ذكر السند التنفيذي.

(ب) ذكر موطن الحاجز أو محل عمله في الدولة فاذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ.

(ج) مكان الحجز ، وما قام به مندوب التنفيذ من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها.

(د) مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها واوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

2 _ ويجب أن يوقع مندوب التنفيذ والمدين ان كان حاضرا على محضر الحجز ، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يثبت مندوب التنفيذ ذلك في محضر الحجز ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

3 _ ولا يقتضي الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها الا بأمر من قاضي التنفيذ.

4 _ وتصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ، ولو لم يعين عليها حارس.

5 _ واذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه ، أو محل عمله ، تسلم صورة من المحضر له أو لمن تسلمها نيابة عنه ، وذلك على الوجه المبين

في المادة (8) أما اذا حصل الحجز في غيبته ، وفي غير موطنه أو محل عمله ، وجب اعلانه بالمحضر لشخصه ، أو في موطنه أو محل عمله ، وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجز على الاكثر.

المـادة (266)

1 _ اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو علـى مجوهرات أو احجار كريمة وجب وزنها وبيان اوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب طالب التنفيذ.

2 _ ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ، وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

3 _ ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها ان توضع في حرز مختوم وان يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام وتودع في خزانة المحكمة .

4 _ واذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب التنفيذ ان يبين اوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

المـادة (267)

1 _ يعين مندوب التنفيذ حارسا للاشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس اذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ، ويجب تعيين المحجوز عليه ، اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الاسباب ويعرض أمرها فورا على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن.

2 _ واذا لم يجد مندوب التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، اما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه ان يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الاشياء المحجوزة وان يرفع الامر على الفور لقاضي التنفيذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عند امين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو مندوب التنفيذ واما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتا.

المـادة (268)

1 _ اذا كان الحارس موجودا وقت الحجز سلمت اليه الاشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منه على محضر الحجز وتسليمه صورة منه ، فاذا كان غائبا أو عين فيما بعد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

2 _ واذا امتنع الحارس عن التوقيع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب على مندوب التنفيذ أن يستبدل به حارسا آخر والا فعليه ان يعرض الامر على قاضي التنفيذ فورا ليقرر ما يراه مناسبا.

المـادة (269)

يستحق الحارس غير المدين أو الحارس الحائز اجرا عن حراسته ويكون لهذا الاجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم اليه.

المادة (270)

1 _ لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو يستغلها أو يعيرها أو يعرضها للتلف والا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليها ان يستعملها فيما خصصت له شريطة ألا يؤدي ذلك إلى نقصان قيمتها التي كانت عليها وقت الحجز وعلى النحو الذي يقرره قاضي التنفيذ في ذلك الشأن.

2 _ واذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو ادوات أو الآت لازمة لادارة أو استغلال ارض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة أو ما يماثلها جاز لقاضي التنفيذ بناء على عريضة تقدم من احد ذوي الشأن ان يأمر الحارس بالادارة أو الاستغلال ان كان صالحا لذلك أو يستبدل به حارسا آخر يقوم بذلك شريطة المحافظة على قيمة المحجوز عليه وقت الحجز وعلى نحو ما يقرره قاضي التنفيذ في ذلك الشأن.

المـادة (271)

1 _ لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ، ويكون اعفاءه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ.

2 _ ويقوم مندوب التنفيذ بجرد الاشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه هذا الحارس ويتسلم صورة منه.

المـادة (272)

1 _ اذا انتقل مندوب التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة وعلى مندوب التنفيذ ان يجردها في محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في ذات المكان.

2 _ ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة ايام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا ، كما يعلن الى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الاول.

3 _ ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الاول كما يعتبر حجزا تحت يد مندوب التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

4 _ واذا كان الحجز الاول على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة في ذاتها.

المـادة (273)

1 _ بعد اتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ مع مراعاة احكام المادة (274).

2 _ يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ،

ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز.

3 _ ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو غيرها من وسائل الاعلام. كما يجوز له ـ بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ـ ان يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله ايضا أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصما من حصيلة البيع.

4 _ ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بالمحكمة ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الاعلان.

المـادة (274)

1 _ يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة أو في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك . ويكون اجراؤه بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر ، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة .

2 _ ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضي التنفيذ أن يأمر باجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو احد ذوي الشأن أو مندوب التنفيذ.

المـادة (275)

اذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم آخر يعلن به الحارس وذوي الشأن ، ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة.

المـادة (276)

1 _ يجري البيع بالمزاد العلني تحت اشراف قاضي التنفيذ بمناداة مندوب التنفيذ

بشرط دفع الثمن فورا ، ويجب الا يبدأ مندوب التنفيذ في البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها في محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع وما لقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضرا أو امتناعه عن التوقيع.

2 _ وعلى مندوب التنفيذ ان يثبت في المحضر اسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والاثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم. ويجب ان يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عمله وتوقيعه.

3 _ ويكفي لاعلان استمرار البيع أو تأجيله ان يذكر مندوب التنفيذ ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع.

المـادة (277)

اذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضه أو الحلي والمجوهرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير أهل الخبرة ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها الى اليوم التالي اذا لم يكن عطلة أو الى اول يوم عمل عقب العطلة ، فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الى يوم آخر واعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ يعرض مندوب التنفيذ الأمر على القاضي المختص ليأمر برسو المزاد بالثمن الذي يراه مناسبا ولو في موعد آخر.

المـادة (278)

اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا ، وجب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليه.

ولا يكون له حق في أي زيادة في الثمن بل يستحقها المدين ودائنوه ويكون مندوب التنفيذ ملزما بالثمن ان لم يستوفه من المشتري فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه.

المـادة (279)

يكف مندوب التنفيذ عن المضي في البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها هي والمصروفات وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فانه لا يتناول الا مازاد على وفاء ما ذكر.

المـادة (280)

ترفع دعوى استرداد الاشياء المحجوزة امام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى وقف البيع الا اذا حكمت باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة.

المـادة (281)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وان تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية.

ويجب على المدعي ان يودع عند تقديم الصحيفة ما قد يكون لديه من المستندات.

المـادة (282)

1 _ يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد أو اذا اعتبرت كان لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك . كما يحق له ان يمضي في التنفيذ اذا حكم في الدعوى برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها.

2 _ ويمضي الحاجز في التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف.

المـادة (283)

1 _ اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كان لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكمت المحكمة المختصة بوقفه . ويسري هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها.

2 _ كما يسري الحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الاثر الواقف للبيع المترتب على رفع الدعوى الاولى.

الفصـل الخامـس

حجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص

المـادة (284)

1 _ الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

2 _ ويكون حجز الايرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير. ويترتب على حجزها حجز ثمراتها الى يوم البيع.

المـادة (285)

تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (273) وما بعدها وذلك تحت اشراف قاضي التنفيذ.

الفصـل السـادس

الحجـز على العقـار وبيعـه

المـادة (286)

1 _ يقدم الحاجز طلبا بالحجز على العقار الى قاضي التنفيذ ، مشفوعا بالسند التنفيذي وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (233) وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليه.

ويتضمن الطلب البيانات الاتية:

(أ) اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها.

(ب) اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

(ج) وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية ، وأية بيانات اخرى تفيد في تعيينه . وذلك طبقا لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك.

2 _ وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا من قاضي التنفيذ ، بالترخيص لمندوب التنفيذ بدخول العقار ، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته. ولا يجوز التظلم من هذا الامر.

المـادة (287)

1 _ اذا رأى قاضي التنفيذ ان طلب الحجز على العقار قد استوفى شروطه القانونية اصدر قراره بالحجز ، وأمر مندوب التنفيذ بالانتقال في اليوم التالي ، على الاكثر ، الى الدائرة المختصة لتسجيل العقارات للتأشير بالقرار في السجلات. ويشمل التسجيل تحديد تاريخه وساعته.

2 _ ويترتب على تسجيل قرار الحجز ، اعتبار العقار محجوزا.

3 _ وعلى مندوب التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري ، بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة ، وموطن كل منهم ومحل عمله.

المـادة (288)

1 _ يقوم مندوب التنفيذ خلال سبعة ايام من الحجز ، باعلان كل من المدين

والحائز والكفيل العيني بصورة من طلب الحجز ، بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله.

2 _ كما يقوم في الميعاد ذاته باعلان هذا المحضر الى الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة المشار اليهم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجرد اعلانهم طرفا في الاجراءات كحاجزين ، ويكون الاعلان عند وفاة ايهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد اذا لم يكن قد انقضى على الوفاة اكثر من ستة أشهر.

المـادة (289)

1 _ على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ والا بيع العقار بطريق المزايدة وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة ارجاء البيع ولقاضي التنفيذ اجابة الطلب في الحالتين الاتيتين :

(أ) اذا كان ايرادات العقار لمدة ثلاث سنوات تكفي لسداد الدين والرسوم والنفقات ، ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت اشرافه في تحصيل ايرادات العقار حتى السداد التام واذا حدث طارىء يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ بناء على طلب الدائن الاستمرار في اجراءات بيع العقار.

(ب) اذا كانت ايرادات العقار لمدة ثلاث سنوات لا تكفي لسداد الدين والرسوم والنفقات وكان للمدين ايرادات أخرى تكفي بالاضافة الى ايراد العقار لسداد الدين على أقساط خلال هذه المدة وتبين لقاضي التنفيذ أن بيع العقار يلحق بالمدين خسارة كبيرة فله أن يقرر ارجاء البيع مع تقسيط الدين خلال مدة لاتجاوز المدة المشار اليها وذلك بالضمانات التي يراها ، واذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الاقساط فعلى قاضي التنفيذ ـ بناء على طلب الدائن ـ الاستمرار في اجراء بيع العقار.

2 _ واذا انقضت مدة الاخطار المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلبا بارجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة.

3 _ ويعين قاضي التنفيذ قبل الاعلان عن البيع خبيرا أو أكثر ، لتقدير ثمن العقار وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة.

4 _ وعلى إدارة الكتاب اخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجري خلالها المزايدة وبالاعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على الثلاثين يوما وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وتعلق نسخة من الاعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة اعلانات المحكمة .

المـادة (290)

1 _ يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الاتية :

(أ) اسم كل من الحاجز والمدين ، والحائز أو الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله.

(ب) بيان العقار وفق ماورد في اقرار الحجز.

(ج) شروط البيع والثمن الاساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتأمين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدما على الا يقل عن 20% من الثمن الاساسي.

(د) بيان المحكمة التي سيتم امامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة.

2 _ ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة ان يستصدر اذنا من قاضي التنفيذ ، بنشر اعلانات اخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب اهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ، ولا يجوز التظلم من أمر القاضي في هذا الشأن .

المـادة (291)

1 _ اذا كان العقار المعروض للبيع قابلا للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار - حسب تقدير الخبراء - كافيا لسداد الدين والرسوم والنفقات فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرز ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثنى الاجزاء الاخرى واذا تبين نتيجة للمزاد أن البدل المعروض في ذلك الجزء من العقار لايكفي للسداد فعلى قاضي التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر اضافي منه كاف للسداد.

واذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة فان هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الاقسام الباقية الا أن تكون الحصص - حسب تقدير الخبراء - غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص.

2 _ واذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد فيطرح كل عقار للبيع على حده الا اذا وجد قاضي التنفيذ ـ بعد أخذ رأي الخبراء ـ أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة .

المـادة (292)

1 _ لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ، ولو كانوا دائنين عاديين ، ولا في حق الراسي عليه المزاد اذا كان التصرف أو الرهن أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز.

2 _ وتلحق بالعقار ثماره وايراداته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز ، ويودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة المحكمة . واذا لم يكن العقار مؤجرا ، اعتبر المحجوز عليه حارسا الى ان يتم البيع واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الاجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين ، واذا وفي المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارساً .

واذا كان عقد الايجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذا في حق الحاجز والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل.

المـادة (293)

1 _ اذا كان العقار مثقلا بتأمين عيني ، وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين أو تخليته العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته.

2 _ ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في اوراق الاعلان ، والتكليف بالدفع أو التخلية ، على البيانات الاتية :

(أ) السند التنفيذي.

(ب) اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقا للمادة (233).

(ج) بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة

لذلك.

3 _ كما يوجه الانذار سالف الذكر الى الراهن في الحالات التي يجري التنفيذ فيها على عقار مرهون من غير المدين.

4 _ ويترتب على اعلان الانذار في حق المعلن اليه جميع الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المـادة (294)

1 _ يجب على ذوي الشأن ابداء أوجه البطلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين (288) و (289) بطلب يقدم لقاضي التنفيذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الاقل ، والا سقط الحق في ابدائها.

2 _ ويحكم قاضي التنفيذ في اوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ، ولا يقبل الطعن في حكمه بأي طريق ، واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان اجل البيع الى يوم يحدده ، وأمر باعادة هذه الاجراءات.

3 _ واذا حكم برفض طلب البطلان ، أمر باجراء المزايدة على الفور.

4 _ كما يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار اليهم في المـادة (287) ابداء اوجه البطلان الاخرى المتعلقة بالاجراءات السابقة على جلسة البيع ، وكذلك اوجه الاعتراض على شروط البيع ، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة ايام على الاقل ، والا سقط الحق في ابدائها ، ويكون ذلك بطلب يقدم الى قاضي التنفيذ المختص قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل ، ويحكم قاضي التنفيذ بناء على الطلب سالف الذكر بايقاف البيع أو الاستمرار فيه، حسبما يتبين من جدية تلك الأوجه أو عدم جديتها، واذا قضى بالاستمرار في البيع أمر باجراء المزايدة على الفور.

المـادة (295)

على الدائن قبل البدء في إجراءات المزايدة ان يقوم بايداع مبلغ يقدره قاضي التنفيذ لتغطية نفقات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل اتعاب المحاماة ويخصم هذا المبلغ من ثمن بيع العقار ويرد للدائن.

المـادة (296)

1 _ يتولى قاضي التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة ، ولا يجوز البدء في اجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا.

2 _ فاذا تقدم مشتر أو اكثر في جلسة البيع الاولى فيعتمد قاضي التنفيذ في نهاية المدة المحددة للمزايدة اكبر عطاء بشرط إلا يقل عن الثمن الاساسي الذي حدده الخبير مع المصروفات فاذا قل العطاء عن ذلك ، أو لم يتقدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضي التنفيذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايدة ، فاذا لم يتقدم مشتر في الجلسة الثانية بالثمن الاساسي اجل القاضي البيع لليوم التالي مع انقاص الثمن الاساسي بنسبة 5% ثم لجلسة تالية وهكذا مع انقاص الثمن 5% في كل مرة ، فاذا بلغ مجموع النقص 25% وجب تأجيل البيع لمدة ثلاثة أشهر تالية ، مع اعادة إجراءات الاعلان ، وفي هذه الحالة يباع العقار بأعلى عطاء مهما كانت قيمته.

المـادة (297)

1 _ يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه ، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه.

2 _ فان لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملا ، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فاذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه ايداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (1) واما إذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ اعادة المزايدة خلال خمسة عشر يوما وبذات الإجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب اعلى عطاء.

3 _ ولكل شخص غير ممنوع من المزايدة ان يزيد على الثمن ، خلال الايام العشرة التالية لرسوم المزاد بشرط ان لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن ، ويلزم المزايد في هذه الحالة ، بايداع كامل الثمن المعروض مع المصروفات خزينة المحكمة ، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال سبعة أيام ، فاذا لم يتقدم أحد بعرض اكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه.

4 _ ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ، ويتضمن الحكم برسو المزاد ، الزام المزايد المتخلف بفرق الثمن ان وجد ، ولا يكون له حق في

الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بحسب الأحوال.

5 _ وفي جميع الأحوال ، يقوم مقام الايداع ، تقديم كفالة من احد البنوك المعتمدة في الدولة ، أو تقديم شيك مقبول الدفع ، واذا كان المكلف بالايداع دائنا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع ، اعفاه القاضي من ايداع كل أو بعض ما يلزمه القانون ايداعه من الثمن والمصروفات.

6 _ ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

7 _ واذا تعذر بسبب لا يد للمشتري فيه اتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحق في طلب فسخ المزايدة واستعادة البدل الذي دفعه وعند اجابة هذا الطلب على قاضي التنفيذ أن يعيد المزايدة من جديد .

8 _ وللمدين في أي وقت يسبق اتمام نقل الملكية وتسجيل العقار للمشتري بنتيجة المزايدة أن يسدد الدين والرسوم والنفقات ، وأن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيذ وتحت اشرافه بسعر اعلى من الثمن الذي رسا به المزاد وذلك لسداد الدين .

المـادة (298)

إذا تأخرت المزايدة لاسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها فيجب اعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوما ولكن إذا تركت لمدة ستة أشهر أو أكثر فيجب اعادة المزايدة من جديد وتلغى المهل السابقة.

المـادة (299)

1 _ يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الاحكام ، ويشتمل على صورة من طلب الحجز على العقار ، وبيان الإجراءات التي اتبعت في شأنه ، وفي الاعلان عن البيع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمل منطوقه على أمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه.

2 _ ويجب ايداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضية ، في اليوم التالي لصدروه.

3 _ ولا يعلن هذا الحكم ، ويجري تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز أو

الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال ، الحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لاجرائه ، على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل.

4 _ واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه ، وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ ، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن . وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن كلما اقتضى الحال ذلك قبل إصدار أمره.

المـادة (300)

1 _ لا يجوز استئناف حكم مرسى المزاد ، إلا لعيب في إجراءات المزايدة ، أو فـي شكل الحكم ، أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا.

2 _ ويرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة ، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم.

المـادة (301)

1 _ على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن ، أن يطلب من الادارة المختصة بتسجيل العقارات ، تسجيل حكم مرسى المزاد ، بعد قيام من حكم برسو المزاد عليه ، بايداع كامل الثمن ، مالم يكن قد أعفى من الايداع ، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري.

2 _ ويترتب على هذا التسجيل ، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التي أعلن أصحابها وفقا للمادة (287) ولا يبقى إلا حقهم في الثمن.

المـادة (302)

1 _ يجوز للغير طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار اليهم في المادة

(287) والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني ، وتقضي المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وارفقت بها المستندات التي تؤيدها.

2 _ اما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل ان تقضي المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى ان يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع ، بشرط ان يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة.

3 _ ولا يجوز الطعن بأي طريق في الاحكام الصادرة وفقا للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضي فيه.

المـادة (303)

1 _ إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءا من العقارات المحجوزة فلا توقف البيع بالنسبة لباقيها.

2 _ ومع ذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر ـ بناء على طلب ذي الشأن ـ بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية.

المـادة (304)

إذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين ان كان لها وجه ، ولا يجوز ان تتضمن شروط البيع الاعفاء من رد الثمن.

المـادة (305)

لا يجوز للمدين ولا لرجال القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) ولا لمندوبي التنفيذ أو كتاب المحكمة والنيابة العامة(الادعاء العام) ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الإجراءات عن المدين ان يتقدموا للمزايدة بانفسهم أو بطريق تسخير غيرهم والا كان البيع باطلا.

الفصل السابع

بعض البيوع الخاصة

المادة (306)

1 _ بيع عقار المفلس ، وعقار عديم الاهلية المأذون ببيعه ، وعقار الغائب ، بطريق المزايدة يجري بناء على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الاهلية أو الغائب إلى قاضي التنفيذ بعد اقرارها منه.

2 _ ويجب أن تشتمل شروط البيع على الاذن الصادر بالبيع من المحكمة المختصة .

3 _ وعلى إدارة كتاب المحكمة ، إخطار النيابة العامة (الادعاء العام) بشروط البيع ، قبل عرضها على قاضي التنفيذ.

المادة (307)

1 _ إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم امكان القسمة بغير ضرر ، يجري قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايدة ، بناء على طلب أحد الشركاء.

2 _ ويجب ان تشتمل شروط البيع ، على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم ، كما يرفق بها صورة من الحكم الصادر باجراء البيع.

المادة (308)

تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (306) ، (307) القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين ، والمنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

المـادة (309)

متى تم الحجز على نقود لدى المدين ، أو تم بيع المال المحجوز ، أو انقضت عشرة ايام من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ومن أعتبر طرفا في الإجراءات دون أي إجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي لوفاء كامل حقوقهم.

المـادة (310)

1 _ إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن اعتبر طرفا في الإجراءات ، فعلى قاضي التنفيذ أن يأمر باستيفاء كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

2 _ فاذا لم يكن بيد احدهم سند تنفيذي ، وكانت دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة ، خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ، ويحفظ في خزانة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الدعوى نهائيا.

المـادة (311)

1 _ إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن اعتبر طرفا في الإجراءات وجب على من تكون لديه هذه الحصيلة ان يودعها على الفور خزانة المحكمة ، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يده.

2 _ ويكون التوزيع بين ارباب الديون الممتازة وأصحاب الحقوق المقيدة ، بحسب ترتيب درجاتهم المبينة في القانون .

المـادة (312)

1 _ تبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد قاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن قائمة توزيع مؤقتة ، يودعها إدارة كتاب المحكمة ، وعليه بمجرد ايداع القائمة ، أن يقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ، ومن اعتبر طرفا في الإجراءات الحضور أمام قاضي التنفيذ في جلسة يحددها للوصول إلى تسوية ودية.

2 _ واذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ، أثبت

قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

3 _ إذا تخلف أحد ذوي الشأن أو بعضهم عن حضور الجلسة المحددة للتسوية فان تخلفه لايمنع من إجراء التسوية الودية ، بشرط عدم المساس بما اثبت للدائن المتخلف في القائمة المؤقتة ، ولايجوز لمن تخلف أن يطعن في التسوية الودية التي اثبتها قاضي التنفيذ بناء على اتفاق من حضر من الخصوم.

4 _ ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرتين السابقتين ، أعد قاضي التنفيذ خلال الايام الخمسة التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من اصل ومصروفات.

5 _ إذا تخلف جميع ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية اعتبر قاضي التنفيذ القائمة المؤقتة قائمة نهائية.

المادة (313)

إذا لم تتيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوي الشأن يأمر قاضي التنفيذ باثبات مناقضاتهم في محضر الجلسة ، ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة بعد هذه الجلسة وعلى المناقض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة في خلال عشرة أيام من تاريخ اثبات مناقضته في المحضر سالف الذكر ويختصم فيها جميع أصحاب الشأن ويكون الحكم الصادر فيها انتهائيا وتقوم إدارة الكتاب بإرسال صورة من هذا الحكم إلى قاضي التنفيذ فور صدوره.

المادة (314)

1 _ يودع قاضي التنفيذ إدارة كتاب المحكمة ، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من اصل ومصروفات ، ويتم الايداع خلال عشرة ايام من انقضاء ميعاد رفع الدعوى المناقضة في حالة عدم رفعها أو من وصول صورة الحكم الصادر فيها إلى قاضي التنفيذ في حالة رفعها ، وتحرر هذه القائمة على أساس القائمة المؤقتة أو على اساسها ومقتضى الحكم الصادر في المناقضة وذلك بحسب الأحوال .

2 _ وفي جميع الأحوال ، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة ، وشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة أو بديون لم

يدركها التوزيع ، ولا تمنع المناقضات في القائمة المؤقتة قاضي التنفيذ من الامر بتسليم أو أمر الصرف لمستحقيها من الدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم.

الباب الرابع

التنفيذ العيني

المادة (315)

1 _ يجب على مندوب التنفيذ ـ في حالة التنفيذ ـ بتسليم منقول أو عقار ، ان يتوجه إلى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب ، وعليه ان يبين في محضره الاشياء محل التسليم والسند التنفيذي ، وتاريخ اعلانه ، واذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي ، نبه عليه مندوب التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد اتمام إجراء تسليم العقار.

2 _ واذا كانت الاشياء المراد تسليمها محجوزا عليها ، فلا يجوز لمندوب التنفيذ تسليمها للطالب ، وعلى مندوب التنفيذ اخبار الدائن الحاجز.

3 _ ويصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوي الشأن ، بناء على طلب صاحب المصلحة أو مندوب التنفيذ.

المادة (316)

1 _ يقوم مندوب التنفيذ باخبار الملزم باخلاء العقار ، باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيذ الاخلاء ، وذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، وعند حلول الموعد المحدد ، يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار ، واذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبها فورا ، وجب على مندوب التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب ، أو ينقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة ، واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مندوب التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه ، وعلى مندوب التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ، لاتخاذ ما يراه لازما للمحافظة على حقوق ذوي الشأن.

2 _ ويحرر مندوب التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ، ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب ، والاجراء الذي اتخذ في شأنها.

المـادة (317)

1 _ يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل ، أن يقدم طلبا إلى قاضي التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي واعلانه.

2 _ يقوم قاضي التنفيذ ـ بعد اعلان الطرف الاخر لسماع اقواله ، باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ ، وتعيين مندوب التنفيذ الذي يقوم به ، والاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة .

الباب الخامس

حبس المدين ومنعه من السفر

وإجراءات احتياطية أخرى

الفصل الاول

حبس المدين

المـادة (318)

1 _ لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم من المحكوم له ، بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر اداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد ، ولا يعتبر المدين مقتدرا على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها.

2 _ ويعتبر المدين مقتدرا ويصدر قاضي التنفيذ أمرا بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وذلك في أي من الحالات الاتية :

(أ) إذا قام المدين بتهريب امواله أو اخفائها بقصد الاضرار بالدائن ،

واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الاموال.

(ب) إذا كان الدين هو قسط أو اكثر من الاقساط المقررة على المدين ، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الاصلي بالدفع امام المحكمة أو قاضي التنفيذ ، إلا إذا اثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الاقساط عليه أو بعد اعطائه الكفالة اثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الاقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها.

(ج) إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة.

3 _ ويأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد اخرى ، فاذا كانت للمدين اقامة مستقرة ، فلا يجوز ان تتجاوز مدد الحبس ستة اشهر متتالية ، ويجوز الأمر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على اخلاء سبيله إذا ظل ممتنعا عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء ، وذلك بشرط إلا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهرا مهما تعدد الدين أو الدائنون .

4 _ وعلى قاضي التنفيذ سماع أقوال المدين كلما أمر بتجديد حبسه ، أو إذا طلب المدين ذلك.

5 _ ويحبس المدين في السجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية ، وتهيئ له إدارة السجن الوسائل المتوفرة ، من اجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين.

المـادة (319)

1 _ لقاضي التنفيذ قبل اصداره أمر الحبس ، أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب .

2 _ ويجوز للقاضي أن يمنح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز ستة أشهر ، أو تقسيط المبلغ المنفذ من اجله على اقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي ، إذا كان يخشى هروب المدين من البلاد.

3 _ ويكون التظلم من الأمر ، بالاجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض .

4 _ ولا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه

، ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا.

المـادة (320)

يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الاتية :

1 _ إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره.

2 _ إذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة ، وكان زوجه متوفى أو محبوسا لأي سبب.

3 _ إذا كان زوجا للدائن أو من اصوله ، مالم يكن الدين نفقة مقررة.

4 _ إذا قدم كفالة مصرفية أو كفيلا مقتدرا يقبله قاضي التنفيذ ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو باح بأموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفي للوفاء بالدين.

5 _ إذا كان المدين امرأة حامل فلقاضي التنفيذ ان يؤجل حبسها إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل لرعاية الرضيع.

6 _ إذا ثبت ببينة طبية ان المدين مريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن.

7 _ إذا ثبت ببينه طبيه ان المدين مريض مرضا مؤقتا لا يتحمل معه السجن فلقاضي التنفيذ ان يقرر تأجيل حبسه لحين شفائه.

8 _ إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ( ) مالم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة.

المـادة (321)

إذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا ، صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا اليه شخصيا.

المـادة (322)

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الاتية :

1 _ إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر .

2 _ إذا انقضى - لأي سبب من الاسباب - التزام المدين الذي صدر ذلك الأمر لاقتضائه .

3 _ إذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالحبس ، أو تحقق مانع من موانع اصداره .

الفصـل الثانــي

منـع المدين من السفـر

المـادة (323)

1 _ للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من القاضي المختص ، أو رئيس الدائرة حسب الأحوال إصدار أمر بمنع المدين من السفر ، وبتقدير الدين تقديرا مؤقتا ، إذا لم يكن معين المقدار ، ويصدر الأمر بذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن للقاضي المختص ، أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ، إذا قامت اسباب جدية يخشى معها فرار المدين ، مع توافر الشروط الاتية :

(أ) ان يكون الحق معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط.

(ب) إلا تقل قيمة الحق المطالب به عن ( ) ما لم يكن غرامة مالية أو نفقة مقررة.

(ج) ان تستند المطالبة بالحق إلى بينة خطية أو إذا تبين من ظاهر الاوراق المرفقة بالطلب وجود ادعاء جدي.

(د) ان يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر إذا تبين ان الدائن غير محق في ادعائه.

2 _ وللقاضي قبل إصدار الأمر ، أن يجري تحقيقا مختصرا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

3 _ وفي حالة اصداره الأمر بالمنع من السفر يعمم ذلك على جميع منافذ الدولة.

4 _ ولمن صدر الأمر ضده ان يتظلم منه بالاجراءات المقررة للتظلم من الاوامر على العرائض.

المـادة (324)

يستمر أمر المنع من السفر ساري المفعول ، حتى ينقضي - لأي سبب من الاسباب - التزام المدين قبل دائنه الذي استصدر الأمر ، ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الأمر سالف الذكر في الأحوال الاتية :-

1 _ إذا سقط أي شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر.

2 _ إذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر.

3 _ إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية ، أو كفيلا مقتدرا يقبله القاضي.

4 _ إذا اودع المدين خزانة المحكمة مبلغا من النقود مساويا للدين والمصروفات ، وخصص للوفاء بحق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه ، ويعتبر هذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الدائن.

5 _ إذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية ايام من صدور الأمر بالمنع من السفر أو لم يبدأ في تنفيذ الحكم النهائي الصادر لصالحه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته قطعيا.

الفصـل الثـالـث

إجـراءات احتياطيـة أخـرى

المـادة (325)

إذا تبين للقاضي أن المدين الممنوع من السفر تصرف في أمواله أو هربها أو أنه يعد العدة للفرار خارج الدولة بالرغم من التدابير المتخذة لمنعه من السفر ، فللقاضي أن يأمر باحضاره والزامه بتقديم كفالة دفع أو كفالة حضور أو بايداع المبلغ المدعى عليه به خزانة المحكمة فاذا لم يمتثل للامر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتا لحين تنفيذ الأمر ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

الفهـرس

الموضــوع	المــواد
الباب التمهيدي : أحكام عامـة	1 _ 19
الكتاب الأول : التداعي أمام المحاكم	20 _ 183
البـاب الأول : اختصاصات المحاكم	20 _ 40
_ الفصل الأول : الاختصاص الدولي للمحاكم	20 _ 24
_ الفصل الثاني : الاختصاص النوعي ةالقيمي للمحاكم	25 _ 29
_ الفصل الثالث : الاختصاص المحلي للمحاكم	30 _ 40
الباب الثاني : رفع الدعوى وقيدها وتقدير قيمتها	41 _ 48
_ الفصل الأول : رفع الدعوى وقيدها	41 _ 46
_ الفصل الثاني : تقدير قيمة الدعوى	47 _ 48
الباب الثالث : حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل بالخصومة	49 _ 58
_ الفصل الأول : حضور الخصوم وغيابهم	49 _ 53
_ الفصل الثاني : التوكيل بالخصومة	54 _ 58
الباب الرابع : تدخل النيابة العامة (الإدعاء العام)	59 _ 68
الباب الخامس : إجراءات الجلسة ونظامها	69 _ 82
_ الفصل الأول : إجراءات الجلسة ونظامها	69 _ 74
_ الفصل الثاني : نظام الجلسـة	75 _ 82
الباب السادس : الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة	83 _ 95
_ الفصل الأول : الدفـوع	83 _ 88
_ الفصل الثاني : الإدخال والتدخـل	89 _ 91
_ الفصل الثالث : الطلبات العارضـة	92 _ 95
الباب السابع : وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	96 _ 108
_ الفصل الأول : وقف الخصومة	96 _ 97
_ الفصل الثاني : انقطاع سير الخصومة	98 _ 100
_ الفصل الثالث : سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة وتركها	101 _ 108

الباب الثامن : عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم ..... 109 _ 119
الباب التاسع : الأحكـام 120 _ 133
.....
_ الفصل الأول : إصدار الأحكـام ..... 120 _ 126
_ الفصل الثاني : مصروفات الدعوى ..... 127 _ 130
_ الفصل الثالث : تصحيح الأحكام وتفسيرها ..... 131 _ 133
الباب العاشر : الأوامر على العرائض 134 _ 136
.....
الباب الحادي عشر : أوامـر الأداء 137 _ 143
.....
الباب الثاني عشر : طرق الطعن في الأحكام ..... 144 _ 183
_ الفصل الأول : أحكـام عامـة ..... 144 _ 152
_ الفصل الثاني : الاستئنـاف ..... 153 _ 163
_ الفصل الثالث : التماس إعادة النظر ..... 164 _ 167
_ الفصل الرابع : التمييـز (النقض) ..... 168 _ 183
الكتاب الثاني : إجراءات وخصومات متنوعـة ..... 184 _ 212
الباب الأول : العرض والإيداع 184 _ 191
.....
الباب الثاني : مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة (الادعاء العام) .. 192 _ 197
الباب الثالث : التحكيـم ..... 198 _ 212
الكتاب الثالث : التنفيـذ ..... 213 _ 325
الباب الأول : أحكـام عامـة ..... 213 _ 240
_ الفصل الأول : قاضي التنفيـذ ..... 213 _

218
_ الفصل الثاني : السند التنفيذي 219 _
220
..... 221 _
_ الفصل الثالث : النفاذ المعجل .....
228
_ الفصل الرابع : تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية 229 _
232
_ الباب الخامس : إجراءات التنفيذ ..... 233 _
237
_ الفصل السادس : إشكالات التنفيذ ..... 238 _
240
الباب الثاني : الحجوز 241 _
..... 308
_ الفصل الأول : أحكام عامة ..... 241 _
245
_ الفصل الثاني : الحجز التنفيذي ..... 246 _
250
_ الفصل الثالث : حجز ما للمدين لدى الغير ..... 251 _
264
_ الفصل الرابع : حجز المنقول لدى المدين ..... 265 _
283
_ الفصل الخامس : حجز الأسهم والمستندات والإيرادات والحصص
.....

_ 284
285
_ الفصل السادس : الحجز على العقار وبيعه ..... . 286 _
305
_ الفصل السابع : بعض البيوع الخاصة ..... 306 _
308
الباب الثالث : توزيع حصيلة التنفيذ 309 _
..... 314
الباب الرابع : التنفيذ العيني ..... 315 _
317
الباب الخامس : حبس المدين ومنعه من السفر وإجراءات أخرى ..... 318 _
325
_ الفصل الأول : حبس المدين ..... 318 _

322
_ الفصل الثاني : منع المدين من السفر 323 _
..... 324
_ الفصل الثالث : إجراءات احتياطية أخرى 325